



توفير أعلى درجات الخدمات للحجاج تنظيمياً وصحياً وأمنياً

من المجلس

- تأكيد المملكة تمسكها بثوابت القضية الفلسطينية.
- دعوة مجلس الأمن للوقوف بحزم من أجل وقف العدوان الحوثي على المملكة.
- الأمن المائي لمصر والسودان جزء لا يتجزأ من الأمن العربي.
- اتفاقية خدمات جوية مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للزراعة.

أعلى درجات الخدمات تنظيمياً وصحياً وأمنياً، وما سيتم اتخاذه من إجراءات بناءً على خطط تنفيذية استثنائية، والضوابط المطلوب اتباعها قبل موسم الحج وبعده لهذا العام، واستيفاء متطلبات السماح بأداء الشعيرة، والحرص على تهيئة البيئة الصحية في مقرات سكن الحجاج، وخلال وجودهم وتنقلاتهم في المشاعر المقدسة، وخطط التفويض، وجميع مراحل المناسك، بما يضمن الالتزام بالتدابير التي حددتها الجهات المعنية، إضافة إلى تطبيق أعلى المعايير العالمية ذات الصلة، وبما يتماشى مع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة لسلامة وحماية الحجاج.

• التفاصيل ص ٢

• الرياض - واس

اطلع مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت يوم الثلاثاء ٩ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ يونية ٢٠٢٠ م، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز يحفظه الله، على عدد من التقارير حول جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) على المستويين المحلي والعالمي، واطمأن على ما تتلقاه الحالات النشطة في مختلف المناطق، من رعاية صحية وعناية طبية.

وأعرب المجلس عن تقدير المملكة للتأييد الإسلامي والدولي، والمباركة والإشادة بقرار إقامة حج هذا العام ١٤٤١ هـ بأعداد محدودة جداً لأداء مناسك

الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، بوصفه من قواعد الشريعة الإسلامية، التي تؤكد دفع الضرر قبل وقوعه، والمحافظة على الأمن الصحي العالمي، وتجسيدا لحرص واهتمام خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على إقامة حج هذا العام في بيئة صحية آمنة، في ظل هذه الجائحة التي تعصف بدول العالم أجمع، والتناء على الجهود والخدمات المتكاملة والتميزة التي تسخرها المملكة لخدمة الحجاج والمعتمرين والزوار.

واطلع مجلس الوزراء في هذا الصدد، على استعدادات جميع الجهات ذات العلاقة، والقطاعات المشاركة في خدمة الحجاج، لتوفير

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يثمن التأييد الإسلامي والدولي لقرار إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة



الأمن المائي لكل من
مصر والسودان هو
جزء لا يتجزأ من
الأمن العربي

• الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٩ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، استعرض مجلس الوزراء عدداً من التقارير حول جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) على المستويين المحلي والعالمي، ومستجدات التقييم المستمر للجائحة، والرصد العلمي الدائم لأحدث البروتوكولات العلاجية، وآخر إحصاءات حالات الإصابة والشفاء المسجلة في المملكة، واطمأن على ما تلقاه الحالات النشطة في مختلف المناطق، من رعاية صحية وعناية طبية شاملة.

وأعرب المجلس عن تقدير المملكة للتأييد الإسلامي والدولي، والمباركة والإشادة بقرار إقامة حج هذا العام ١٤٤١ هـ بأعداد محدودة جداً أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، بوصفه من قواعد الشريعة الإسلامية، التي تؤكد دفع الضرر قبل وقوعه، والمحافظة على الأمن الصحي العالمي، وتجسيدا لحرص واهتمام خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على إقامة حج هذا العام في بيئة صحية آمنة، في ظل هذه الجائحة التي تعصف بدول العالم أجمع، والثناء على الجهود والخدمات المتكاملة والتميزة التي تسخرها المملكة لخدمة الحجاج والمعتمرين والزوار.

واطلع مجلس الوزراء في هذا الصدد، على استعدادات جميع الجهات ذات العلاقة، والقطاعات المشاركة في خدمة الحجاج، لتوفير أعلى درجات الخدمات تنظيمياً وصحياً وأمنياً، وما سيتم اتخاذه من إجراءات بناءً على خطط تنفيذية استثنائية، والضوابط المطلوب اتباعها قبل موسم الحج وبعده لهذا العام، واستيفاء متطلبات السماح بإداء الشعيرة، والحرص على تهيئة البيئة الصحية في مقرات سكن الحجاج، وخلال وجودهم وتقلاتهم في المشاعر المقدسة، وخطط التفويض، وجميع مراحل المناسك، بما يضمن الالتزام بالتدابير التي حددتها الجهات المعنية، إضافة إلى تطبيق أعلى المعايير العالمية ذات الصلة، وبما يتماشى مع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة لسلامة وحماية الحاج.

واستعرض مجلس الوزراء جملة من الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، مشيراً إلى تأكيد المملكة خلال جلسة مجلس الأمن الدولي، تمسكها بثوابت القضية الفلسطينية، المتمثلة بإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين، واستنكار جميع السياسات والممارسات والخطط الإسرائيلية الباطلة وغير القانونية، وكذلك ما تقوم به المملكة من جهود لاستعادة الشعب اليمني لدولته والدفع بالعملية السياسية للوصول للحل المنشود وفقاً للمرجعيات الثلاث، ودعوة مجلس الأمن للاضطلاع بمسؤولياته، والوقوف بحزم من أجل وقف عدوان الميليشيا الحوثية الإرهابية على المدنيين والتجمعات السكانية في المملكة.

التأكيد على تمسك
المملكة بثوابت
القضية الفلسطينية
وإقامة دولتها المستقلة

ينيبه، بالتباحث مع الجهات المعنية في الدول الأخرى، في شأن مشروع مذكرة تفاهم المشار إليه، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعيين أعضاء

عاشراً: تعيين المهندس عبدالرحمن بن إبراهيم الرويتع، والدكتور عبدالله بن خالد المسفر، عضوين من ذوي الخبرة في شؤون الإعلام في مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

الاستراتيجية الوطنية للزراعة

حادي عشر: الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للزراعة والمخصص التنفيذي (٢٠٣٠).

نقل اختصاصات

ثاني عشر: الموافقة على نقل عدد من الاختصاصات من وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى وزارة البيئية والمياه والزراعة، بحسب البرنامج الزمني المحدد لكل منها، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ترقيات

ثالث عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية المهندس محمد بن عبدالرحمن بن سالم المورقي إلى وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بالمرتبة الخامسة عشرة بأمانة العاصمة المقدسة.

- ترقية فهد بن فالح بن مجول العتيبي إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية خالد بن فهد بن محمد أبو نيمان إلى وظيفة (مستشار لشؤون البادية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

- ترقية فهد بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبر إلى وظيفة (مدير عام مكتب أمير المنطقة) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة المنطقة الشرقية.

- ترقية محمد بن علي بن محمد الياامي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة محافظة جدة.

- ترقية عبدالله بن عثمان بن إبراهيم الرشيد إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة والمدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لمركز دعم اتخاذ القرار، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، عن عام مالي سابق، وقد اتخذ ما يلزم حيالها.

تباحث مع باكستان

رابعاً: تفويض معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الباكستاني في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع فلسطين

خامساً: تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الفلسطيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة فلسطين في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خدمات جوية مع موريتانيا

سادساً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تفاهم مع اليونان

سابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للفضاء في المملكة العربية السعودية ووزارة الحوكمة الرقمية في جمهورية اليونان، للتعاون في مجال الأقمار الصناعية وتطبيقاتها.

تعاون مع الهند

ثامناً: تفويض معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف أو من ينوبه، بالتوقيع مع الجانب الهندي على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأرشيف الوطني في جمهورية الهند، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

نموذج استرشادي

تاسعاً: الموافقة على نموذج استرشادي مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والأجهزة النظرية لها في الدول الأخرى، في مجال منع الفساد ومكافحته، وتفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو من

وتطرق المجلس إلى ما عبرت عنه المملكة خلال مشاركتها في مؤتمر المانحين لجمهورية السودان الذي عقد في برلين، من تهنين لجهود الحكومة الانتقالية السودانية والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها رغم التحديات، وأن دعم السودان من المانحين حالياً بمثابة استثمار مهم لتحقيق أمنه واستقراره وللحفاظ على سلامة المنطقة والمجتمع الدولي، وليمكن السودان من عبور الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها، ويتبوأ مكانه الصحيح في محيطه العربي والإقليمي والدولي.

وتناول مجلس الوزراء ما صدر عن مجلس وزراء الخارجية العرب في دورته غير العادية بشأن سد النهضة الإثيوبي، حول تشكيل لجنة لمتابعة تطورات ملف سد النهضة والتنسيق مع مجلس الأمن بالأمم المتحدة حول التطورات كافة، وتأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان هو جزء لا يتجزأ من الأمن العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس حقوق الأطراف كافة في مياه النيل، وضرورة استئناف المفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاق عادل يراعي مصالح كل الأطراف.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مذكرة تفاهم مع بوركينا فاسو

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البوركيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بوركينا فاسو، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون رياضي مع قبرغيا

ثانياً: الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القبرغية في مجال الرياضة.

تفاهم مع الجبل الأسود

ثالثاً: تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينوبه، بالتباحث مع المشيخة الإسلامية في جمهورية الجبل الأسود، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، والمشيخة الإسلامية في جمهورية الجبل الأسود، في مجال الشؤون الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين (٦٨) قاضياً بوزارة العدل

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٩ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٠م، أمره الكريم بترقية وتعيين ٦٨ قاضياً بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، أن الأمر الكريم وما تضمنه من ترقية وتعيين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وحرصه واهتمامه أيده الله، بمرفق القضاء.

وسأل معاليه المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولاية الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف.

بذكرى اليوم الوطني والاستقلال

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة كرواتيا وموزمبيق وسلوفينيا وجيبوتي والكونغو والصومال

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زوران ميلانوفيتش رئيس جمهورية كرواتيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كرواتيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية موزمبيق الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس بورت باهور رئيس جمهورية سلوفينيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفينيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته،

ولحكومة وشعب جمهورية جيبوتي الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فليكس تشيسكيدي رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عبدالله محمد فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق الأمن والاستقرار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زوران ميلانوفيتش رئيس جمهورية كرواتيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية كرواتيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية موزمبيق، المزيد من التقدم والازدهار.

ويهنئان رئيسي آيسلندا وملاو

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جودي يوهانسون رئيس جمهورية آيسلندا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أجمع التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية آيسلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس شاكويرا، بمناسبة فوزه في

الانتخابات الرئاسية وأدائه اليمين الدستورية رئيساً لجمهورية ملاوي. وقال الملك المفدى: "يسرنا بمناسبة فوزكم في الانتخابات الرئاسية وأدائكم اليمين الدستورية رئيساً لجمهورية ملاوي، أن نبعث لكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجمع التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح، ولشعب جمهورية ملاوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جودي يوهانسون رئيس جمهورية آيسلندا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة.

وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسيادة لفخامته، والمزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس شاكويرا، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية وأدائه اليمين الدستورية رئيساً لجمهورية ملاوي. وقال سمو ولي

العهد: "يسعدني بمناسبة فوزكم في الانتخابات الرئاسية وأدائكم اليمين الدستورية رئيساً لجمهورية ملاوي، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة، ولشعب جمهورية ملاوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار".

بيان من الديوان الملكي

وفاة الأمير بندر بن سعد بن محمد بن عبد العزيز

● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ٧ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٠م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير بندر بن سعد بن محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل آل سعود، وسيصلى عليه

إن شاء الله، يوم الإثنين الموافق ٨ / ١١ / ١٤٤١هـ، في مدينة الرياض. تغمدته الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. برحمته الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرارات رقم (٦٨٧) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١ هـ

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٢٥ هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٣٨ هـ، لتكون بالنص الآتي:

”أ - شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، والحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال.“

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٦٧٥ وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١ هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٧٩٩٨ وتاريخ ٨-٨-١٤٤١ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٢٥ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥-٣٣/د) وتاريخ ٢٩-٩-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤١-٤٤) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤١٣) وتاريخ ٢٩-١٠-١٤٤١ هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/١٥٣) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤١-٤٤) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم

الملك رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٢٥ هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) بتاريخ ٢٩-١٢-١٤٣٨ هـ، لتكون بالنص الآتي:

”أ - شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، والحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال.“

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات رقم (٦٣٤) وتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١ هـ

نظام الاستثمار التعديني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥٤ وتاريخ ٢٤-٨-١٤٤١ هـ، المشتملة على خطاب وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ٠١-٢٨٩٥-١٤٤٠ وتاريخ ١١-٠٥-١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع نظام الاستثمار التعديني.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٧٠) وتاريخ ١١-٤-١٤٤١ هـ، ورقم (٨١٤) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١ هـ، والمذكرة رقم (٧٥٣) وتاريخ ٢٤-٩-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٢٠/د) وتاريخ ٢٦-٦-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٧-٣٥) وتاريخ ٢١-٨-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥٨) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار التعديني، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: ١- تشكل لجنة دائمة برئاسة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، وعضوية كل من:

أ - ممثل من وزارة الطاقة.

ب- ممثل من وزارة الداخلية.

ج- ممثل من وزارة الثقافة.

د - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

هـ- ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

و - ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ز - ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ح- ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة.

على ألا تقل مرتبة ممثلي أعضاء اللجنة عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٢- تختص اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة من الجهات الحكومية على طلبات تخصيص

مناطق المجمعات التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية على الأراضي والمناطق المحددة في

الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام.

٣- يشارك ممثل من الجهة المعترضة في اجتماع اللجنة الذي سيبحث فيه موضوع الاعتراض،

ويكون له حق التصويت فيه على الموضوعات التي تخص جهته.

٤- للجنة دعوة أي من الجهات الحكومية، والاستعانة بمن تراه من المختصين والمستشارين،

لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

٥- تضع اللجنة قواعد عملها وآليات إصدار قراراتها، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٧-٣٥) بتاريخ ٢١-٨-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار التعديني، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

نظام الاستثمار التعديني

الباب الأول

التعريفات وأحكام أولية

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الاستثمار التعديني.

الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الهيئة: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.

الوزير: وزير الصناعة والثروة المعدنية.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

النشاط التعديني: أي عمليات على الرواسب عن طريق الاستطلاع أو الكشف أو الاستغلال أو المعالجة أو التقنية أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالنشاط التعديني.

قطاع التعدين: الوزارة والهيئة والشركات التي تؤسسها الوزارة أو الهيئة وجميع الكيانات الأخرى ذات العلاقة بالنشاط التعديني.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

الرخصة: وثيقة تصدرها الوزارة تتضمن الموافقة على قيام شخص بممارسة نشاط تعديني في منطقة محددة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

الشخص المؤهل: شخص انطبقت عليه شروط الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المرخص له: شخص منح رخصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

موقع الرخصة: موقع محددة إحداثياته الجغرافية في الرخصة.

التحويل: نقل الرخصة من المرخص له إلى شخص مؤهل آخر.

الاستطلاع: مسح جيولوجي ميدني للتعرف على البيئة الجيولوجية والشواهد السطحية لوجود المعادن والخامات بصفة عامة قبل البدء بالكشف.

الكشف: نشاط تقصيلي يؤدي إلى استكشاف الرواسب بالطرق الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية أو الحفر بأنواعه أو أي طريقة أخرى مناسبة في أي موقع، بغرض تحديد وجود تلك الرواسب، وامتداداتها، وكمياتها، ونوعياتها، وجدوى تعدينها.

الاستغلال: استخراج الخامات والمعادن (تعديناً أو تحجيراً) بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق ذلك.

التعدين: عملية استخراج الخامات أو التكوينات المعدنية ذات الفائدة، من الأرض أو المناطق البحرية، أو المواد الأخرى الناتجة عن التبخير من مياه البحر أو إمدادات المياه الطبيعية، بما في ذلك أي نشاط تعديني مباشر أو غير مباشر يكون ضرورياً لذلك.

الرواسب: المعادن أو الخامات الموجودة في موضعها بشكل طبيعي والمتوافرة بكميات ذات مؤشرات اقتصادية.

الخامات: تجمعات من معدن واحد أو أكثر في منطقة محددة تجعلها ذات قيمة اقتصادية، وتوجد على حالتها الطبيعية.

المعادن: مركبات غير عضوية، فلزية وغير فلزية، ولها تكوين كيميائي وصفات طبيعية مميزة، وتصنف إلى الفئات الآتية:

الفئة (أ): المعادن الفلزية والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والخامات التي تحتاج إلى عمليات متقدمة وتركيز على النحو المصنف في اللوائح.

الفئة (ب): المعادن غير الفلزية والمعادن الصناعية والمواد الخام على النحو المصنف في اللوائح.

الفئة (ج): المواد التي تستخدم في أغراض البناء على النحو المصنف في اللوائح.

التكوينات المعدنية: أشكال أو هيئات جيولوجية طبيعية توجد فيها خامات أو معادن.

المواد الناتجة عن التبخير: المنتجات المستخلصة أو الناتجة عن طريق تبخير المياه.

المنجم: مكان يستخرج منه معدن أو خامة ذات فائدة، سواء من سطح الأرض، أو باطنها، أو مياه البحر، أو إمدادات المياه الطبيعية التي تستخلص منها المواد والمعادن الناتجة عن التبخير.

المنجم الصغير: منجم لا تتجاوز مساحته الكيلو متر المربع، وحجم راسيه المعني وإنتاجه من الخام والاستثمارات الرأسمالية تسوغ اعتباره كذلك، ويعود تقدير ذلك إلى الوزارة.

الحاجر: أماكن في الجبال أو في الأرض تقتلع منها الصخور أو المعادن أو الخامات.

المعالجة: تنقية الخامات، أو إزالة الشوائب، أو زيادة التركيز.

الحفر: إحداث حفرة أو فتحة في الأرض، مهما كان نوعها.

الصلق: جلي سطح المعادن أو الصخور لجعله أملس براقاً.

الصهر: إذابة المعادن بالحرارة أو بأي وسيلة أخرى من أجل التنقية والمعالجة.

التركيز: نسبة معدن ما في منتج.

الصخور: مواد أرضية طبيعية على هيئة صلبة، وتتكون في الغالب من تجمع معدني متحجر يتألف من معدن أو أكثر.

الحصى: الأحجار الصغيرة التي تتراوح أقطارها بين (٢-٧٥) ملم.

الرمال: مادة تنشأ من جراء تفتت مكونات القشرة الأرضية أو تكسرها أو تأكلها أو حتها أو تعريتها، وتكون بأقطار تقل عن (٢) ملم.

الطبقة: طبقة من الأرض ذات خصائص متسقة تميزها عن الطبقات الأخرى.

مناطق الاحتياطي التعديني: مناطق تحتوي على كمية من الخامات أو المعادن في مواقع قابلة للتعدين ذات مؤشرات اقتصادية مثبتة جيولوجياً أو محتملة بحسب أحجام التكوينات المعدنية.

المجمعات التعدينية: الأراضي المحددة لممارسة الأنشطة التعدينية.

المرافق العامة: الأراضي التي تقوم عليها شبكات الطرق أو الشوارع أو السكك الحديدية العامة أو المطارات أو الموانئ أو أنابيب البترول والغاز أو مشروعات الطاقة أو المخصصة لمشاريع المياه المعتمدة.

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية: قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والطبوغرافية والجغرافية للدولة، ونتائج دراسات وأعمال المسح وأنشطة الاستكشاف، ومعلومات الرخص ومناطق الاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية.

إعادة التأهيل: أعمال يجب على المرخص له القيام بها لإعادة موقع الرخصة إلى حالة طبيعية ملائمة عند الانتهاء من أي نشاط داخل الموقع وفق الأنظمة.

الإغلاق: أعمال يجب على المرخص له القيام بها، لإغلاق موقع الرخصة بعد الانتهاء من أي نشاط داخل الموقع، وإكمال أعمال إعادة التأهيل.

المواد الهيدروكربونية: مركبات الهيدروجين والكربون في حالتها السائلة أو الغازية سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، مثل: الزيت الخام، والزيت الحبيس، والزيت الصخري، والمكثفات، والغاز الطبيعي/ والغاز الصخري، وهيدرات الميثان، والقطران الطبيعي، والقار، التي يتم استخراجها أو استخلاصها من باطن الأرض أو ظاهرها.





نظام الاستثمار التعديني . تممة

وتتيح الوزارة بالتنسيق مع الهيئة للعموم الاطلاع على جميع السجلات وفقاً للوائح.

المادة الخامسة:

دون إخلال بأحكام المادة (الثانية)، لا تسري أحكام النظام على ما يأتي:

- ١- المواد أو الرواسب أو المواد الهيدروكربونية، ويستثنى من ذلك الفحم الحجري.
- ٢- اللآلي والمرجان والمواد البحرية المشابهة.

الباب الثاني

الأراضي والمناطق المشمولة بالنشاط التعديني والمستثناة منها

المادة السادسة:

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة وأحكام النظام، يكون النشاط التعديني على أراضي مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة أو التي يكون جزء منها مملوكة للدولة والآخر مملوكة ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.

٢- يستثنى مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:

- أ - الأراضي التي تشغلها الأماكن المقدسة.
- ب - الأراضي التي تشغلها المنشآت العسكرية أو المناطق المحجوزة لعمليات المواد الهيدروكربونية، أو مناطق اكتشاف المواد الهيدروكربونية، ما لم يصدر قرار من الوزير المختص برفع الحظر عنها بناءً على طلب من الوزير.
- ج - الأراضي والمناطق البحرية التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

- ١- يجوز منح رخصة استطلاع على الأراضي والمناطق البحرية كافة عدا الأراضي والمناطق الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام.
- ٢- يجوز منح رخصة كشف أو رخصة استغلال على الأراضي والمناطق الآتية بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة:
 - أ - أراضي المرافق العامة.
 - ب - المناطق التي تحدد - بناءً على نظام - بأنها سياحية أو أثرية أو تاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية.

المادة الثامنة:

إذا استلمت الوزارة طلباً مكتمل الشروط للحصول على رخصة كشف أو استغلال على أي من الأراضي والمناطق المحددة في المادة (السابعة) من النظام فعليها الكتابة إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة للحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة. وفي حال عدم ورود أي اعتراض من تلك الجهات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الاستلام عد ذلك موافقة منها، وللمقدم الطلب عند ورود اعتراض من إحدى الجهات استبعاد الأراضي والمناطق محل الاعتراض والمتداخلة مع الأراضي والمناطق المذكورة في المادة (السابعة)، واستكمال طلبه خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار مقدم الطلب بذلك.

المادة التاسعة:

دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة) من النظام وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للوزير أن يصدر قراراً بتخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للاحتياطي التعديني، وتحديد الأنشطة غير المسموح بها فيها من أجل الحفاظ عليها لاستخدامها في الوقت المناسب لأغراض النشاط التعديني.

المادة العاشرة:

إذا رغبت الوزارة في تخصيص مجمع تعديني فعليها تبليغ الجهات ذات العلاقة بذلك، وفي حال عدم ورود أي اعتراض من أي من تلك الجهات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام التبليغ عد ذلك موافقة منها.

الباب الثالث

الأحكام العامة للرخص

المادة الحادية عشرة:

- ١- تقوم الوزارة بوضع الشروط الخاصة بأنواع الرخص، وتحديد إجراءات إصدارها وتجديدها وتمديدتها وتحويلها وتعديلها أو التخلي عنها أو عن جزء من موقع الرخصة وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح.
- ٢- تقدم جميع طلبات الحصول على الرخصة أو تجديدها أو تمديدتها أو تحويلها أو تعديلها أو التخلي

المخلفات الخطرة: مخلفات تحوي مواد ضارة بالإنسان أو البيئة، تنتج عن النشاط التعديني، سواء أكانت على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية.

الأجور السطحية: مبالغ يدفعها المرخص له لاستئجاره الأرض المشمولة بالرخصة.

المناطق البحرية: المناطق البحرية المشمولة بنظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.

السيطرة: الإمكانية أو القدرة - المباشرة أو غير المباشرة - على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر.

المادة الثانية:

- ١- جميع الرواسب ملك للدولة، ولا يجوز أن يكتسبها الغير بالتقادم، ويشمل ذلك الخامات بجميع أنواعها أياً كان شكلها أو تركيبها، سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري ومناطقها البحرية.
- ٢- تنتقل ملكية المعادن والخامات المشمولة برخصة الاستغلال إلى المرخص له بمجرد استخراجها من موقع الرخصة، وذلك خلال مدة الرخصة، وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، تكون الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام والإشراف على تنفيذه، ولها في ذلك - على سبيل المثال - القيام بما يأتي:

- ١- إصدار اللوائح والنماذج والإجراءات والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.
- ٢- وضع السياسات الخاصة بقطاع التعدين والإشراف على تنفيذها.
- ٣- تحديد الأراضي والمناطق البحرية التي يجوز منح رخص عليها بمقتضى أحكام النظام، بالتنسيق مع وزارة الطاقة فيما يخصها.
- ٤- تحديد الأجور السطحية والمقابل المالي للرخص والخدمات التي تقدمها الوزارة، وفقاً لأحكام النظام وما تقرره اللوائح.
- ٥- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على أي نوع من الحقوق التي تمنح بمقتضى أحكام النظام وإصدار الرخص المانحة لتلك الحقوق وفقاً لأحكامه.
- ٦- تحصيل الرسوم والمقابل المالي والعوائد المالية للمنافسات والأجور السطحية والغرامات المقررة طبقاً لأحكام النظام.
- ٧- تشجيع البحث والتطوير والتخطيط والاستثمار في مجال النشاط التعديني.
- ٨- السعي إلى تحقيق التوسع المنظم للبنية التحتية للنشاط التعديني والخدمات ذات الصلة بطريقة مستدامة وفعالة وموثوقة.
- ٩- التنسيق مع الهيئة: لتحقيق ما يأتي:
 - أ - تحديد مناطق للاحتياطي التعديني.
 - ب - تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية وتحديثها.
 - ج - توفير الخرائط المختلفة وبيانات المسح والدراسات والبحوث اللازمة للاستثمار التعديني.
- ١٠- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق البنية التحتية المطلوبة للمناطق التعدينية، ويشمل ذلك: الطرق، والسكك الحديدية، والموانئ، ومحطات الطاقة، وخطوط إمداد الطاقة والمياه.
- ١١- التكامل والتعاون مع الجهات المعنية لمراقبة مواقع الأنشطة التعدينية.
- ١٢- مراقبة تدايير الصحة والسلامة المهنية التي يتوجب على الرخص له القيام بها.
- ١٣- التنسيق مع وزارة الداخلية لتطبيق التعليمات الأمنية وتعليمات السلامة والحماية من الحريق الصادرة منها في مجال النشاط التعديني.
- ١٤- الإشراف والمراقبة على جميع أوجه نشاطات المرخص له.
- ١٥- تحديد محتوى وشكل أي دراسة أو تقرير أو توجيه يطلب وفقاً للنظام أو اللوائح.
- ١٦- وضع الخطط والبرامج التطويرية لقطاع التعدين وتحديثها ومتابعة تنفيذها.
- ١٧- تحديد الخامات والمعادن والعناصر التي لا يجوز تطويرها أو التي يحتفظ بها للكشف أو الاستغلال في وقت لاحق أو التي تخضع لتنظيم خاص.
- ١٨- تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهام المراقبة وضبط المخالفات، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة:

تنشئ الوزارة السجلات الآتية:

- ١- **سجل الطلبات:** تقيده فيه جميع طلبات الحصول على الرخص المقدمة إلى الوزارة.
- ٢- **سجل الرخص:** تقيده فيه جميع الرخص الصادرة وما يتم عليها من تجديد أو تعديل أو تحويل أو تمديد أو رهن إنهاء أو انتهاء وكل ما يؤثر فيها.
- ٣- **سجل مناطق المعادن:** تقيده فيه تفاصيل مناطق المعادن، بما في ذلك: المجمعات التعدينية، ومناطق الاحتياطي التعديني.

نظام الاستثمار التعديني .٠ تنمة



المادة العشرون:

- ١- يجوز تحويل أي رخصة كشف أو استغلال - بعد تقديم طلب من المرخص له - إلى شخص مؤهل. ويتم التحويل بالكيفية التي ستحددها اللوائح. ولا يجوز رفض الطلب إذا توافرت شروط التحويل المحددة في أحكام النظام واللوائح.
- ٢- ينتقل ما للرخصة من حقوق وما عليها من التزامات، من المرخص له إلى الشخص المحولة إليه الرخصة، فور صدور القرار بذلك.
- ٣- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز تحويل رخصة الكشف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خلال السنة الأولى من بداية مدتها.
- ٤- لا يعد طلب التحويل نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، يبلغ المرخص له الوزارة إذا حدث أي تغيير في السيطرة عليه خلال (٣٠) يوماً من حدوث التغيير.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام الشرعية والأنظمة ذات العلاقة، وفيما عدا رخصة الاستطلاع، يجوز للمرخص له أن يرهن الحقوق التي تخولها الرخصة. ولا يعتد بالرهن إلا بعد إبلاغ الراهن (المرخص له) الوزارة بتسجيله في سجل الرخص وفق ما تحدده اللوائح. ويحق للمرتهن أو من يعينه تنفيذ أي حق مرهون في الرخصة ونقل تلك الحقوق بشرط استيفاء متطلبات المادتين (السادسة عشرة) و(العشرين).

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تعد البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الرخصة سرية، ولا يجوز إفشاؤها قبل مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ رفض الطلب.
- ٢- تعد جميع التقارير الجيولوجية المقدمة من أي مرخص له بموجب اللوائح سرية متى ما طلب المرخص له ذلك، ولا يجوز نشرها دون موافقته إلا على النحو الآتي:
 - أ - بعد مضي خمس سنوات من استلام التقارير للرخص السارية.
 - ب - بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة أو إنهاؤها أو التخلي الجزئي عن موقع الرخصة. وللوزارة في جميع الأحوال التصرف في البيانات أو المعلومات أو التقارير بما لا يتعارض مع أحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للوزارة أن تصدر القرارات التي تراها ضرورية لوقف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة عند وجود آثار سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع. وعلى الوزارة إنهاء الوقف حال التأكد من زوال أسبابه.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بالأحكام الأخرى الواردة في النظام واللوائح، ولا يجوز إنهاء الرخصة إلا بناءً على أحد الأسباب الآتية:

- ١- تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة لمدة تزيد على (١٨٠) يوماً.
- ٢- تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة تخل جوهرياً بأعماله أو بياناته.
- ٣- عدم قيام المرخص له - خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً - بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.
- ٤- عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.
- ٥- تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة الكتابي في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية. وإذا أنهيت الرخصة فلا يحق لمن كانت ممنوحة له ولا لذوي العلاقة التقدم - خلال ثلاث سنوات - بطلب الحصول على رخصة أخرى على ذات الموقع أو جزء منه، وتحدد اللوائح الإجراءات المتصلة بإنهاء الرخصة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأي اتفاق سابق مع مالك الأرض، يجب على المرخص له خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة لأي سبب كان، أن يزيل أي مبنى أو مصنع أو آلية أو معدة أو أداة أو مخلفات أو مواد أخرى أو الخام المستخرج أو أي نوع آخر من الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة، وذلك باستثناء ما ترى الوزارة إبقاءه لمقتضى المصلحة العامة، وتحدد اللوائح الشروط والضوابط لذلك.

عنها أو عن جزء من موقع الرخصة، طبقاً للنظام؛ إلى الوزارة باستخدام النماذج والإجراءات الموضحة في اللوائح.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تعديل شروط وأحكام الرخصة أثناء فترة سريانها إلا بطلب من المرخص له وموافقة الوزارة. ويكون تجديدها أو تمديدتها بالشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص له، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- فيما عدا رخصة الاستطلاع، لا يجوز منح الرخص الواردة في النظام إلا للشخص ذي الصفة الاعتبارية.
- ٢- لا يجوز لأي شخص القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال قبل الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك، ويستثنى من ذلك ما يأتي:
 - أ - الهيئة، ويجوز لها - بعد إشعار الوزارة - القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بجميع المهمات والأعمال الواردة في تنظيمها.
 - ب - الجهات الرسمية ذات العلاقة والجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث الوطنية، ويجوز لها - بعد موافقة الوزارة - إجراء أبحاث علمية ذات علاقة بالاستطلاع أو بالكشف، على ألا تستخدم تلك الأبحاث لأغراض تجارية إلا بموافقة الوزارة. ويجب أن تزود الوزارة بنسخة من نتائج الأبحاث العلمية.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- الرخص التي تخول الحقوق وفقاً للنظام، هي:
 - أ - رخصة الاستطلاع.
 - ب - رخصة الكشف.
 - ج - رخصة الاستغلال.
- ٢- تشمل رخصة الاستغلال ما يأتي:
 - أ - رخصة التعدين.
 - ب - رخصة المنجم الصغير.
 - ج - رخصة محجر مواد بناء.
 - د - رخصة الأغراض العامة.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة عشرة)، يجوز لأي شخص الحصول على أكثر من رخصة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز التقدم بطلب للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض، ويجوز للوزارة وضع قيود على طبقة محددة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجب أن يتوافر في طالب الرخصة الكفاية الفنية والقدرة المالية وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، مما يمكنه من القيام بالتزاماته بشكل فعال، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تجديدها أو تمديدتها أو تعديلها وفقاً للنظام واللوائح إلا بناءً على أسباب واضحة ومكتوبة، ويحق لمقدم الطلب التظلم من ذلك أمام المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) والفقرة (٦) من المادة (الحادية والأربعين)، إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة على موقع واحد، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب وعلى النحو المسجل في سجل الطلبات بشرط ما يأتي:

- ١- الوفاء بمتطلبات المادة (السادسة عشرة).
- ٢- دفع رسوم طلب الرخصة واستيفاء المتطلبات الأخرى لمنح هذه الرخصة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة عشرة:

للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحدية لطحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح.



نظام الاستثمار التعديني . تممة

المادة السابعة والعشرون:

يكون لممثلي الوزارة المختصين صفة الضبط، ولهم دخول موقع الرخصة بموجب النظام؛ للتفتيش، والمراقبة، وضبط المخالفات والتأكد من تقييد المرخص له بالنظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة. وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الوزارة بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

الباب الرابع

الحقوق والالتزامات

المادة الثامنة والعشرون:

تكون العمليات التي تنفذ بمقتضى الرخص الممنوحة بموجب النظام تحت مسؤولية المرخص له وإشرافه وإدارته.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي، فعليه أن يحصل على إذن كتابي من الوزارة للقيام بهذا النشاط.

المادة الثلاثون:

إذا منعت قوة القاهرة أو أعاققت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء. وللوزارة في هذه الحالة تمديد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل مدة لا تقل عن فترة بقاء القوة القاهرة، أو أن تمنح المرخص له موقعاً بديلاً للرخصة متى ما كان ذلك ممكناً وفقاً لنوع الخام والرخصة. ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا يرجع وجودها إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له الالتزامات المحددة بالرخصة مستحيلًا.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للمرخص له أن يتخلى عن رخصته أو عن جزء من الموقع الصادر في شأنه الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، إذا كان موقع رخصة الكشف أو الاستغلال أو جزء منه مملوكاً ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي، أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع بها ثابتاً نظاماً، فإن على المرخص له أن يقوم بالإجراءات الآتية:

- ١- تقديم الرخصة إلى مالك الأرض أو المنتفع بها متى ما طلب منه ذلك. ولا يجوز للمرخص له أن يبدأ بممارسة الحقوق محل الرخصة الممنوحة له أياً كان نوعها إلا بعد أن يتفق مع مالك الأرض أو المنتفع على تعويض عادل عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع، وعن الأضرار التي قد تلحق بالأرض نتيجة العمليات المرخص بها، وأن يقدم ذلك الاتفاق إلى الوزارة قبل بدء عملياته على هذه الأرض.
 - ٢- إذا لم يتوصل المرخص له ومالك الأرض أو المنتفع بها إلى اتفاق حول التعويض العادل، فتطبق الوزارة في هذه الحالة الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
- وفي جميع الأحوال، فإنه يجب أن تمارس الحقوق الممنوحة بمقتضى الرخصة ممارسة معقولة وبأقل قدر ممكن من التأثير على مصالح المالك أو المنتفع، وبما يتمشى مع التنفيذ الملائم لأغراض الرخصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يكون للمرخص له جميع حقوق الارتفاق اللازمة لتمكينه من تنفيذ عملياته على أي أرض تملكها الدولة خارج موقع الرخصة، وذلك بمقتضى تصريح من الوزارة بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة، بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخرى لغيره على الأرض.
- ٢- إذا وقعت أي من حقوق الارتفاق المطلوبة على أرض مملوكة ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي أو على موقع رخصة أخرى، فعلى المرخص له أن يتفق مع مالك الأرض أو المنتفع بها أو المرخص له الآخر للحصول على تلك الحقوق بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب تلك الحقوق.
- ٣- دون إخلال بما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، تشمل حقوق الارتفاق - لأغراض هذه المادة دون حصر - حق استخدام الطرق بأنواعها وخطوط الاتصالات المختلفة والمياه السطحية والجوفية في حال عدم توافر بدائل عن مصادر المياه الضرورية لتنفيذ عمليات المرخص له، على ألا يخل ذلك بأنظمة وتعليمات المحافظة على المياه.

المادة الرابعة والثلاثون:

على المرخص له أن يتقيد بالأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها، وبالنظام واللوائح.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- على كل طالب رخصة تعدين أو رخصة منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة أن يضمن في طلبه دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إعادة تأهيل الموقع والإغلاق وفق ما تحدده اللوائح، ويلتزم بموجبها باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة للحفاظ على مصادر المياه والبيئة والحياة الفطرية وحمايتها من أي مخلفات خطرة أو أي ضرر بيئي آخر وفق ما تحدده اللوائح.
- ٢- يكون اعتماد دراسة الأثر البيئي من الجهة المختصة نظاماً عن البيئة في المملكة خلال مدة (٦٠) يوماً من تسلم الدراسة، وللوزير زيادة المدة لبعض الأنشطة التعدينية.
- ٣- يكون اعتماد خطة إعادة التأهيل والإغلاق من الوزارة بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة.
- ٤- على كل طالب رخصة تعدين ورخصة منجم صغير أن يضمن في طلبه دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية الواقعة ضمن موقع الرخصة أو بقربها ودعم المحتوى المحلي، وتكلفة إعادة تأهيل الموقع والإغلاق.
- ٥- على كل طالب رخصة كشف ورخصة محجر مواد بناء أن يضمن في طلبه خطة لإدارة الأثر البيئي تتوافق مع الاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة. وأن يقدم خطة لإدارة الأثر الاجتماعي للأنشطة التي تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والثلاثون:

يحافظ المرخص له على ما قد يوجد في موقع الرخصة من مواقع أثرية؛ سواء أكانت بناءً أو نقشاً أو كتابةً أو رسماً أو غير ذلك، ويبلغ الوزارة فور علمه بوجود تلك الآثار.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يلتزم حامل رخصة الاستغلال بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق.
- ٢- تحدد اللوائح مقدار الضمان بحسب طبيعة كل نشاط تعديني، ولا يتم إعادته أو ما تبقى منه إلا بموافقة الجهة المختصة بالبيئة بعد تحققها من التزام المرخص له بخطة إعادة التأهيل.

الباب الخامس

حقوق الرخص

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر الوزارة رخصة استطلاع مدتها لا تتجاوز سنتين، على أي منطقة يحددها طالب الرخصة، ويجوز تمديدها أو تجديدها لفترة إضافية واحدة مدتها لا تزيد على سنتين، وتحدد اللوائح شروط الرخصة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحول رخصة الاستطلاع المرخص له بمسح واستطلاع الموقع المحدد في الرخصة، ويكون للمرخص له حق غير حصري في موقع الرخصة للقيام بما يأتي:

- ١- فحص الرواسب المشمولة بالرخصة وأخذ العينات.
- ٢- فحص المنطقة - التي تغطيها الرخصة - غير المستقناة بموجب النظام.
- ٣- استعمال الوسائل الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية وغير ذلك من الوسائل العلمية.
- ٤- القيام بأي عمل آخر من أعمال الاستطلاع من قبيل الفحص المبدئي للأراضي التي يحتمل وجود معادن أو خامات فيها.
- ٥- الاطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية لدى الوزارة.
- ٦- أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح.

ولا تخول الرخصة المرخص له الحق في الحفر بأنواعه ولا في بناء منشآت ثابتة، ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها. ولا تمنحه الحق في استخدام أي متفجرات أو إلحاق الضرر بأي غطاء نباتي أو إزالته، ولا تمنحه أي أفضلية أو أي حق في استصدار أي رخصة أخرى. ولا يمنع وجود رخصة استطلاع في منطقة معينة الوزارة من منح رخصة أخرى على المنطقة نفسها أو على أي جزء منها، سواء للمرخص له أو لغيره. ويترتب على منح رخصة تخول حاملها حقاً حصرياً استبعاد المناطق المشمولة بهذه الرخصة من نطاق رخصة الاستطلاع دون أي مسؤولية على الوزارة. ولا تخول رخصة الاستطلاع الحق في الدخول إلى أي أرض خاصة. وعلى المرخص له قبل دخول هذه الأراضي الحصول على الموافقات اللازمة من مالك الأرض أو من يملك حق الانتفاع بها وفقاً للشروط التي يتفق عليها معهم.



نظام الاستثمار التعديني . تممة

المادة الأربعون:

تصدر الوزارة رخصة كشف، وتحدد مساحة الرخصة ومدتها وتجديدها وفقاً لما يلي:

- ١- لا تزيد مساحة الموقع على مائة كيلو متر مربع بالنسبة إلى المعادن من الفئتين (أ) و(ب)، ولمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمد لا تتجاوز خمس سنوات لكل مدة، على ألا تزيد مدة الرخصة ومدد تجديدها على خمس عشرة سنة، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٢- لا تزيد مساحة الموقع على خمس كيلو متر مربع بالنسبة إلى المعادن من الفئة (ج)، ولمدة لا تزيد على ستة واحدة غير قابلة للتجديد، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الحادية والأربعون:

تخول رخصة الكشف للمرخص له الحقوق الحصرية الآتية في موقع الرخصة:

- ١- الكشف عن جميع المعادن المرخص له بها.
- ٢- أخذ عينات من موقع الرخصة لتحديد وجود المعادن المرخص بها، بشرط عدم بيعها أو استغلالها استغلالاً تجارياً.
- ٣- استخدام أي وسيلة من وسائل الكشف السابقة للإنتاج التجاري.
- ٤- إنشاء المخيمات والمرافق لحفظ العينات والآلات والمعدات اللازمة لأغراض الكشف.
- ٥- استخدام الرمل والحصى والمواد المشابهة بحسب ما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق أغراض الرخصة.
- ٦- الحصول أثناء مدة سريان الرخصة على رخصة استغلال داخل موقع رخصة الكشف بشرط أن يكون قد وفي بجميع التزاماته وحقق جميع متطلبات الحصول على رخصة الاستغلال بموجب النظام واللوائح، وأثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن، وإذا انقضت مدة رخصة الكشف قبل البت في طلب الحصول على رخصة استغلال داخل موقع الرخصة، تعد رخصة الكشف قد مددت حكماً إلى تاريخ البت في الطلب، ويعفى المرخص له، في هذه الحالة، من دفع أي مبالغ مفروضة بموجب النظام عن فترة التمديد الحكمي لهذه الرخصة.
- ٧- أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح.

المادة الثانية والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة تعدين، لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين سنة أخرى، على ألا يزيد مجموع سنوات مدة الرخصة ومدد تجديدها أو تمديدها على ستين سنة، وألا تزيد مساحة موقع الرخصة على خمسين كيلو متر مربع، وأن تكون أجزاؤه على شكل تجمعات متجاورة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على المعادن من الفئتين (أ) و(ب). وفي حال رغبة المرخص له في استغلال المعادن من الفئة (ج) داخل موقع الرخصة فعليه التقدم بطلب بذلك إلى الوزارة ودفع المقابل المالي لذلك، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة منجم صغير لمدة لا تتجاوز عشرين سنة، قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أو مدد لا تتجاوز عشرين سنة أخرى، على ألا يزيد مجموع سنوات مدة الرخصة ومدد تجديدها أو تمديدها على أربعين سنة، وأن تكون أجزاؤه على شكل تجمعات متجاورة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على بعض معادن الفئتين (أ) و(ب)، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، قابلة للتمديد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات، على ألا تزيد مساحة موقع الرخصة على كيلو متر مربع، وأن تكون أجزاؤه متماسكة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على المعادن من الفئة (ج)، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- دون إخلال بأحكام المادة (الثانية والثلاثين) من النظام تخول رخصة الاستغلال حاملها الاستثمار في عمليات التعدين واستخراج الخامات والمعادن بما فيها أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق أهداف الاستثمار التعديني، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٢- إذا اكتشف المرخص له رواسب لمعادن أخرى غير مشمولة في الرخصة جاز له أن يتقدم كتابة إلى الوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف بطلب منحه رخصة استغلال عليها، أو تعديل رخصته الحالية.

- ٣- لا تخول رخصة الاستغلال حاملها حق تملك أي جزء من الأرض موقع الرخصة، ولا تخوله أيضاً أي حق لم يُنص عليه صراحة فيها.
- ٤- دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، يكون لحامل رخصة الاستغلال - وفقاً لشروط وأحكام الرخصة - الحقوق الحصرية الآتية لاستغلال المعادن المشمولة بالرخصة:
 - أ - إنتاج واستغلال المعادن المحددة في الرخصة الموجودة في موقع الرخصة، وذلك عن طريق الحفر والصقل والتركيز والصهر والمعالجة.
 - ب - نقل وبيع المعادن والخامات في حالتها الأصلية أو بعد تنقيتها، وفق ما تحدده اللوائح.
 - ج - تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية.
 - د - تصدير عينات غير تجارية وفق ما تحدده اللوائح.
 - هـ - بناء وتشغيل وصيانة جميع المناجم والمباني والمعامل والورش وخطوط الأنابيب ومصانع المعالجة ومرامي المخلفات وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض النشاط التعديني المسموح به في موقع الرخصة.
 - و - إنشاء شبكات المياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وتصريف السيول والأنابيب ومحطات الطاقة والسكك الحديدية والطرق الخاصة، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.
 - ز - القيام بعمليات المسح والكشف في موقع الرخصة عن الخامات والمعادن بعد إشعار الوزارة.
 - ح - استخدام الصخور والحصى والرمل والمواد المشابهة الموجودة ضمن موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة، وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.
 - ط - استخدام مصادر المياه المتاحة لتنفيذ عمليات المرخص له وفق ما تحدده المادة (الثانية والثلاثون) من النظام.

المادة السادسة والأربعون:

إذا اشتملت رخصة الاستغلال على أكثر من معدن ولم يقم المرخص له باستغلال أحدها، فعلى الوزارة إبلاغ المرخص له كتابة بضرورة استغلال ذلك المعدن، فإذا لم يبدأ المرخص له باستغلاله خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى ذلك المعدن، ومنح شخص آخر رخصة استغلال للمعدن غير المستغل، بشرط ألا يؤثر ذلك تأثيراً جوهرياً على عمليات المرخص له الأول.

المادة السابعة والأربعون:

إذا لم يرغب المرخص له في تجديد أو تمديد الرخصة، وكان في حاجة إلى المرافق الموجودة في موقع الرخصة لاستخدامها كونه جزءاً مكماً لعمليات التعدين في موقع رخصة أخرى، فيجوز للوزارة السماح له بذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا رغب حامل رخصة الاستغلال في إنشاء مرافق أو استخدام أراضٍ خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة، فعليه تقديم طلب إلى الوزارة للحصول على رخصة الأغراض العامة وفقاً للنظام واللوائح.

الباب السادس

الأحكام المالية

المادة التاسعة والأربعون:

يحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعين دفعها، وهي:

- ١- رسوم تقديم الطلب.
 - ٢- رسوم إصدار الرخصة أو تجديدها أو تمديدها.
 - ٣- رسم تحويل الرخصة.
- ومجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالنظام بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة الخمسون:

- ١- يدفع حامل رخصة الاستغلال للمعادن من الفئة (أ) مقابل مالياً على النحو الآتي:
 - أ - بالنسبة إلى الشخص غير الخاضع لضريبة الدخل:
 - أولاً: يدفع مقابل مالياً للاستغلال من الدخل الصافي السنوي بما يعادل ضريبة الدخل، على أن تحسم الزكاة المستحقة عليه من ذلك.
 - ثانياً: يدفع مقابل مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.
 - ب- بالنسبة إلى الشخص الخاضع لضريبة الدخل:



نظام الاستثمار التعديني . تممة

- يدفع - إضافة لضريبة الدخل - مقابلاً مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.
- ٢- بالإضافة إلى مستحقات الزكاة وضريبة الدخل والمستحقات الأخرى للجهات المعنية، يدفع حامل رخص الاستغلال لفئات المعادن (ب) و(ج) مقابلاً مالياً للاستغلال تحدده اللوائح بعد الاتفاق مع وزارة المالية.
- ٣- للوزير - بعد الاتفاق مع وزير المالية - تخفيض قيمة المقابل المالي لأي معدن أو خليط منه إذا تمت معالجته داخل الدولة وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٣- تحدد اللوائح قيمة الأجر السطحية للأراضي المملوكة للدولة، والمقابل المالي للرخص الأخرى والخدمات بعد الاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الحادية والخمسون:

إذا لم يكن للمعدن أو المادة أو مشتقاتها في نقطة التصدير أو نقطة الاستغلال داخل الدولة سعر متعارف عليه، فتقدر الوزارة القيمة العادلة للمعدن أو المادة أو مشتقاتها المشمولة في النظام بحسب مقتضى الحال.

المادة الثانية والخمسون:

يتمتع المرخص له - بمقتضى النظام - بالحوافز المقررة في الأنظمة الأخرى وبوجه خاص نظام ضريبة الدخل ونظام الاستثمار الأجنبي.

المادة الثالثة والخمسون:

تعفى جميع المعدات والآليات وقطع الغيار المستوردة اللازمة لتنفيذ أي نشاط تعديني مخصص له؛ من الرسوم الجمركية بناءً على بيانات وقوائم معتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والخمسون:

ينشأ صندوق للتعدين في الوزارة يهدف إلى إيجاد مصادر تمويل مستدامة من أجل تطوير ودعم النشاط والقطاع التعديني، وتتألف موارد من المصادر الآتية:

- ١- المقابل المالي للرخص والخدمات التي تقدمها الوزارة.
- ٢- الغرامات التي توقع وفقاً للنظام.
- ٣- الأجر السطحية.
- ٤- العوائد المالية للمنافسات.
- ٥- الهبات والتبرعات والأوقاف.

وتودع تلك الموارد في حساب باسم صندوق التعدين في مؤسسة النقد العربي السعودي أو في حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة ويصدر الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية - لائحة تتضمن آلية تخصيص هذه المبالغ أو بعضها لقطاع التعدين والخدمات والجهات المرتبطة بها.

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- تنشيء الوزارة - وفقاً للإجراءات النظامية - شركة أو أكثر تابعة لها للقيام بخدمات ذات علاقة بقطاع التعدين.
- ٢- يكون رأس مال الشركات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من موارد صندوق التعدين المشار إليه في المادة (الرابعة والخمسين) وفقاً لقرار يصدر من الوزير.
- ٣- تكون موارد الشركات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من المقابل المالي الذي تحصل عليه الشركات نظير الخدمات التي تقدمها ومن إيرادات صندوق التعدين وفقاً لما يخصصه الوزير بقرار منه.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة السادسة والخمسون:

- ١- دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يعد القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية مخالفة للنظام:
 - أ - القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة.
 - ب - عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة.
 - ج - تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.
 - د - التأخير أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تتطلبها الوزارة.
 - هـ - التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.
- ٢- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات

المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ - غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال عن كل مخالفة.
 - ب - إيقاف النشاط.
 - ج - إنهاء الرخصة.
 - د - مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة.
- ٣- تقوم الوزارة - بناءً على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والخمسين) من النظام - باستعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- تفرض الوزارة غرامة لا تتجاوز (٢٠٠) ألف ريال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام وإذا رأت أن المخالفة تستوجب فرض غرامة تتجاوز (٢٠٠) ألف ريال فتحيل المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
 - ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تكون لجنة أو أكثر بقرار من الوزير من خمسة من المختصين يكون من بينهم عضو مؤهل تأهيلاً شرعياً أو نظامياً وآخر مالياً وآخر فنياً، تتولى النظر في المخالفات وتقرير العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) عدا ما يأتي:
 - أ - عقوبة إنهاء الرخصة فتكون بقرار من الوزير بناءً على توصية مسببة من اللجنة.
 - ب - عقوبة المصادرة فتحال المخالفة إلى المحكمة المختصة للنظر فيها.
- ويجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل تلك اللجان ومكافآت أعضائها.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم. ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز لأي شخص امتلاك أي مواد مشعة (بما في ذلك اليورانيوم والثوريوم) أو استخدامها أو بيعها أو التصرف فيها إلا بموجب أحكام النظام واللوائح والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وعلى الشخص الذي يكتشف أي مواد مشعة إبلاغ الوزارة فوراً بذلك.

المادة الستون:

على الوزارة - وفقاً لما تحدده اللوائح وبالوسيلة التي تراها مناسبة - أن تنشر النص الكامل لكل مما يأتي:

- ١- القرارات ذات الطابع العام.
- ٢- قرارات إصدار الرخص وتجديدها وتمديدتها وإنهائها وتحويلها.
- ٣- الإشعارات المتعلقة بالرهون المسجلة على الرخص.
- ٤- قرارات تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية أو إنهاء هذا التخصيص.
- ٥- إعلان المنافسات.
- ٦- القرارات أو الوثائق الأخرى التي ينص عليها في اللوائح.

المادة الحادية والستون:

- ١- يحل النظام محل نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.
- ٢- استثناءً من الفقرة رقم (١) من هذه المادة، يستمر سريان الحقوق الناشئة في ظل نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ، إذا كانت تلك الحقوق نافذة قبل سريان العمل بالنظام، على أن تطبق الأحكام المالية المقررة في النظام واللوائح على أصحاب تلك الحقوق وذلك من تاريخ العمل بها.

المادة الثانية والستون:

يصدر الوزير اللوائح، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والستون:

يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٦٨٥) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

تعديل البند (حادي عشر) من الترتيب التنظيمي لمصانع المياه



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥١ بتاريخ ٢٤-٨-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٢٥٦٨-١-١٤٣٤٤ بتاريخ ١٤-٥-١٤٤٠هـ، في شأن موضوع السماح بتصدير مياه الشرب المعبأة وتحديد رسوم التصدير.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٩-٤-١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٦-١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥١٩٢١) وتاريخ ١٢-١٠-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٨٦) وتاريخ ١٥-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤-٣-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-١١/٤١/د) وتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤٥-٣٢) وتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٤٠) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل البند (حادي عشر) من الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٩-٤-١٤٣٢هـ، ليكون بالنص الآتي:

”حادي عشر: ١- يجوز تصدير مياه الشرب المعبأة إلى خارج المملكة وفق ضوابط تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢- يمنع تصدير مياه الشرب غير المعبأة والتلج إلى خارج المملكة.“

ثانياً: فرض رسوم لتصدير مياه الشرب المعبأة للمتر المكعب الواحد بمبلغ (٣٨) ريالاً، بما يعادل (٥٠) هلة للكرتون الواحد سعة (٣٣٠) مللتراً، عدد (٤٠) عبوة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥٢/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٢-١٤٥) بتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٥) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: فرض رسوم لتصدير مياه الشرب المعبأة للمتر المكعب الواحد بمبلغ (٣٨) ريالاً، بما يعادل (٥٠) هلة للكرتون الواحد سعة (٣٣٠) مللتراً، عدد (٤٠) عبوة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٨٦) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥١ بتاريخ ٢٤-٨-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٢٥٦٨-١-١٤٣٤٤ بتاريخ ١٤-٥-١٤٤٠هـ، في شأن طلب الموافقة على مشروع ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٩-٤-١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٦-١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥١٩٢١) وتاريخ ١٢-١٠-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٨٦) وتاريخ ١٥-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤-٣-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-١١/٤١/د) وتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٤٠) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ، يقرر:

الموافقة على ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة

أولاً: يشترط للسماح لمصنع مياه الشرب المعبأة بتصدير مياه الشرب المعبأة أن يحصل على رخصة تصدير من وزارة البيئة والمياه والزراعة بعد توافر المتطلبات الآتية:

١- التحقق من ألا تستنزف الموارد المائية، والتحقق من تغطية حاجة السوق المحلية من مياه الشرب المعبأة، من خلال الآتي:

أ - ألا يتجاوز التصدير السقف الأعلى لكميات مياه الشرب المعبأة التي يحددها وزير البيئة والمياه والزراعة.

ب - ألا تزيد سعة عبوات مياه الشرب المعبأة - المراد تصديرها - على لتر واحد.

ج - أن يكون المصنع قائماً من الناحية التشغيلية وينتج مياه شرب معبأة متوافرة بكميات كافية في السوق المحلية، وألا يتجاوز التصدير النسب المحددة في البند (ثانياً) من هذه الضوابط.

٢- أن يكون المصنع حاصلًا على ترخيص فني ساري المفعول، وحاصلًا على شهادة تصدير مياه الشرب المعبأة، من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك.

٣- أن يكون الترخيص الصناعي للمصنع - الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مشتملاً على الرموز الجمركية، والطاقة الإنتاجية، ومصدر المياه (متجددة أو غير متجددة)، وسعة العبوة (وحدة القياس "لتر").

٤- سداد رسوم التصدير.

ثانياً: تكون نسب التصدير المسموح بها لمصنع مياه الشرب المعبأة على النحو الآتي:

١- نسبة لا تتجاوز (٧٪) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه جوفية غير متجددة.

٢- نسبة لا تتجاوز (٦٠٪) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه متجددة.

ثالثاً: تراجع وزارة البيئة والمياه والزراعة هذه الضوابط دورياً - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات الصلة - وترفع عما يستلزم الرفع عنه.

رابعاً: تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



قرار رقم (٦٨٩) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

إعادة تشكيل مجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة

ينقر	إن مجلس الوزراء
تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة:	بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٣٩ وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ،
١- معالي الدكتور/ عواد بن صالح العواد	المشتملة على خطاب وزارة الاقتصاد والتخطيط رقم ٤١٠٢٤١٠-١ وتاريخ ١٩-٦-١٤٤١هـ،
٢- معالي الدكتور/ ماجد بن عبدالله المنيف	في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة.
٣- معالي الدكتور/ حسام بن عبد الوهاب زمان	وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (السادسة) من تنظيم المركز الوطني لقياس
٤- معالي الأستاذ/ فيصل بن فاضل الإبراهيم	أداء الأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ٢-٨-١٤٣٧هـ،
٥- الأستاذة/ رانيا بنت محمود نشار	المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ.
	وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٠٧هـ،
	المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٥-٨-١٤٢٤هـ.
	وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٦٣) وتاريخ ١٧-٩-١٤١٤هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٩٠) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

منح وزير الخارجية صلاحية تمديد خدمة من يشغل
وظيفة (سفير) بعد بلوغه سن (الخامسة والستين)

ينقر	إن مجلس الوزراء
الموافقة على منح وزير الخارجية صلاحية تمديد خدمة من يشغل وظيفة (سفير) بعد بلوغه	بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٤٦٧ وتاريخ ٨-٩-١٤٤١هـ،
سن (الخامسة والستين) المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد	المشتملة على برقية وزارة الخدمة المدنية (سابقاً) رقم ٢٣٢٢٢ وتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠هـ،
المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٢٩-٧-١٣٩٣هـ - بما لا يتجاوز سن	في شأن اقتراح منح وزير الخارجية صلاحية تمديد الخدمة إلى سن (٧٠) عاماً لمن يشغل
(السبعين)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:	مرتبة (سفير) ممن صدر قرار تعيينه سفيراً لخدم الحرمين الشريفين في أي دولة.
١- أن يكون قد صدر أمر باعتماده سفيراً لخدم الحرمين الشريفين أو للمملكة في أي من	وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ
المنظمات الدولية.	٢٩-٧-١٣٩٣هـ.
٢- أن تكون هناك حاجة إلى خدماته لكفايته العملية، وعدم وجود بديل له.	وبعد الاطلاع على لائحة الوظائف الدبلوماسية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
٣- أن يكون لائقاً طبيياً.	(الملغى) رقم (١١٨٢-١) وتاريخ ١٩-٦-١٤٢٧هـ.
٤- أن يكون تمديد الخدمة له سنوياً.	وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦١٧) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٥٧٣) وتاريخ
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.	٥-٨-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
	وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم
	(٤٥-٤١/١٦/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ.
	وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧-١٨٧) وتاريخ ٢٧-٨-١٤٤١هـ.
	وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٩١) وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥٤/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ

بعد بلوغه سن (الخامسة والستين) المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من	بعون الله تعالى
نظام التقاعد المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) بتاريخ ٢٩-٧-١٣٩٣هـ -	نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
بما لا يتجاوز سن (السبعين)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:	ملك المملكة العربية السعودية
١- أن يكون قد صدر أمر باعتماده سفيراً لخدم الحرمين الشريفين أو للمملكة في أي من	بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم
المنظمات الدولية.	(٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
٢- أن تكون هناك حاجة إلى خدماته لكفايته العملية، وعدم وجود بديل له.	وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم
٣- أن يكون لائقاً طبيياً.	(١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
٤- أن يكون تمديد الخدمة له سنوياً.	وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية	(٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.	وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧-١٨٧) بتاريخ ٢٧-٨-١٤٤١هـ.
	وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٠) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ.
	رسمنا بما هو آت:
	أولاً: الموافقة على منح وزير الخارجية صلاحية تمديد خدمة من يشغل وظيفة (سفير)

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٩١) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد



قرارات مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥-١٦/٤١/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٩١) وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد، بالصيغة المرفقة.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٤٦٧ وتاريخ ٨-٩-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية (سابقاً) رقم ٢٩٧٦٤ وتاريخ ١٩-١٢-١٤٤٠هـ، بشأن مقترح الوزارة لتحديد الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد.
وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٢٩-٧-١٣٩٣هـ.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩-٦-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦١٧) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٥٧٣) وتاريخ ٥-٨-١٤٤١هـ،
المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد

١	وظائف السلك الدبلوماسي: (سفير، ووزير مفوض).
٢	مفوضو الإفتاء: شاغلو المراتب (١٤، ١٥).
٣	الطياريون
٤	أمناء المناطق وكلاؤهم: ألا تقل مرتبة الوظيفة المطلوب تمديد خدمة شاغليها عن المرتبة (١٤).
٥	الخبراء والمستشارون والمهندسون: ١- ألا تقل مرتبة الوظيفة المطلوب تمديد خدمة شاغليها عن المرتبة (١٤). ٢- أن تكون الفئة الوظيفية مرتبة بالنشاط الأساسي للجهة.
٦	أمناء المراسم ومدراؤهم: ألا تقل مرتبة الوظيفة المطلوب تمديد خدمة شاغليها عن المرتبة (١١).
٧	المحافظون، وكلاء المحافظين، ورؤساء المراكز.
٨	وكلاء الإمارات.
٩	قصاصو الأثر.
١٠	منفذو القصاص ورؤسائهم.
١١	رؤساء الدوريات، والخويا ورؤسائهم.
١٢	الحراس المتلازمين من المستخدمين (الزوج وزوجته) الذين يعملان في مدارس البنات: عند بلوغ أحدهما السن النظامية ولم يبلغ الآخر هذه السن يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الطرف الذي بلغ سن التقاعد مدة سنة أو أكثر حتى يصل مجموع خدمة الطرف الآخر القدر الذي يتيح له الحصول على معاش تقاعدي لتتم إحالتها معاً، على ألا يتجاوز سن الخامسة والستين. فإن بلغ السن المشار إليها قبل بلوغ خدمات الطرف الآخر القدر الذي تستحق عنه معاشاً تقاعدياً وفقاً لنظام التقاعد المدني جاز للوزير المختص إبقاءه في عمله بعد إحالته على التقاعد وذلك حتى استحقاق الطرف الآخر معاشاً تقاعدياً أو بلوغ أحدهما سن السبعين أيهما أقرب، ويعامل كالآتي: ١- التعاقد معه على وظيفة شاغرة مشمولة بلائحة المعينين على بند الأجور إن توفرت لديه مؤهلاتها وشروطها. ٢- أو التعاقد معه على بند الرواتب المقطوعة (البند ١٠٥) في حدود البند المعتمد.



قرارات رقم (٦٩٣) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على تعديلات في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بمقتضى الأمر الملكي رقم (٤٧٢/أ) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٣٤٤ بتاريخ ١٩-٢-١٤٤١هـ ورقم ٢٠٤٩٧ وتاريخ ٢٧-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ٥٩٤٧ وتاريخ ١٧-٢-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه إضافة ممثلين إلى مجلس إدارة الهيئة من وزارتي: (الطاقة، والصناعة والثروة المعدنية)، وعلى برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ وتاريخ ٢٤-٣-١٤٤١هـ، في شأن مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بمقتضى الأمر الملكي رقم (٤٧٢/أ) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٩١٤) وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧٢/أ) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٠٦٤) وتاريخ ١٢-١-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩-٧-١٤١١هـ، وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٦-٢-١٣٩٤هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٨-٤-٢٣-١٤٤٠هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٥-١-١٤٢٨هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٥/أ) وتاريخ ٣-٥-١٤٣١هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٥/م) وتاريخ ١٦-٩-١٣٩٥هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على التنظيم الخاص بهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٦-٧-١٤٢٠هـ، وبعد الاطلاع على الخطة العامة للجنة الوطنية لكود البناء السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) وتاريخ ١٥-٦-١٤٢٢هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤-٨-١٤٢٨هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠-٦-١٤٣١هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٩-٤-١٤٣٢هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي لكفاءة الطاقة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٣-٧-١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتنافسية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة لعقارات الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء، رقم (٤٤٠) وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٣٧هـ، ورقم
- (٢٥) وتاريخ ٩-١-١٤٣٨هـ، ورقم (١٢٢) وتاريخ ١٤-٢-١٤٣٨هـ، ورقم (٥٩٣) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ، ورقم (٨٧) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٦٤) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤٠هـ.
- وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٦٨) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٢٢٣) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٤١هـ، ورقم (٤٠٧) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ، ورقم (٧٤٣) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-١٢/د) وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ، ورقم (١٢-١٨/د) وتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٧٩) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ، يقرر ما يلي:
- أولاً: تعديل صدر البند (خامساً) من الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٩-٤-١٤٣٢هـ، ليكون بالنص الآتي: "تتولى وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة التجارة - كل فيما يخصه - القيام بالمهام الآتية:..."
- ثانياً: تعديل التنظيم الخاص بهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٦-٧-١٤٢٠هـ، وذلك على النحو الآتي:
- ١- إحلال عبارة (وزارة الصناعة والثروة المعدنية) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وعبارة (وزير الصناعة والثروة المعدنية) محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، أينما وردتا في التنظيم.
- ٢- إضافة ممثل من وزارة الطاقة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في المادة (الرابعة) من التنظيم.
- ثالثاً: تعديل صدر الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠-٦-١٤٣١هـ، ليكون بالنص الآتي: "تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة من كل من وزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الصحة، تتولى مباشرة المهام الآتية:..."
- رابعاً: تعديل تنظيم المركز السعودي لكفاءة الطاقة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٣-٧-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:
- ١- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وعبارة (وزير الطاقة) محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، أينما وردتا في التنظيم.
- ٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة المركز، المنصوص على تشكيله في المادة (الخامسة) من التنظيم.
- خامساً: تعديل تنظيم المركز الوطني للتنافسية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٣٠هـ، وذلك على النحو الآتي:
- ١- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في الفقرة (١/هـ) من المادة (الخامسة) من التنظيم.
- ٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة المركز، المنصوص على تشكيله في المادة نفسها.
- سادساً: تعديل تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤-٨-١٤٢٨هـ، وذلك على النحو الآتي:
- ١- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في الفقرة (١/و) من المادة (الرابعة) من التنظيم.
- ٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة، المنصوص على تشكيله في المادة نفسها.



سابعاً: تعديل الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة لعقارات الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في الفقرة (١/و) من البند (رابعاً) من الترتيبات.

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من الترتيبات.

ثامناً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٣٨هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في الفقرة (١/و) من المادة (الرابعة) من التنظيم.

٢- إضافة ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من التنظيم.

تاسعاً: تعديل تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من التنظيم.

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في المادة نفسها.

عاشراً: إضافة وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٨-٤-١٤٢٣هـ.

حادي عشر: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (ممثل لوزارة الطاقة) محل عبارة (ممثل لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في المادة (الثامنة) من التنظيم.

٢- إضافة ممثل لوزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في المادة (الثامنة) من التنظيم.

ثاني عشر: تعديل نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٥-١-١٤٢٨هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردة في المادة (السادسة) من النظام.

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في المادة (السادسة) من النظام.

ثالث عشر: ١- تعديل نظام مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٥/أ) وتاريخ ٣-٥-١٤٣١هـ، وذلك بإضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على تشكيله في المادة (السادسة) من النظام.

٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤-٢-١٤٣٨هـ، وفقاً للآتي:

أ - إحلال عبارة (وزير الطاقة) محل عبارة (رئيساً) محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية) رئيساً الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من القرار.

ب- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية) الواردة في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار.

رابع عشر: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (صاحب السمو الملكي وزير الطاقة) محل عبارة (معالي

وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية) الواردة في الفقرة (٥) من البند (أولاً) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من القرار.

٢- إضافة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس المخاطر الوطنية، المنصوص على تشكيله في البند (أولاً) من القرار.

٣- إضافة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس المنصوص على تشكيلها في البند (ثالثاً) من القرار.

خامس عشر: تعديل المادة (الخامسة) من الخطة العامة للجنة الوطنية لكود البناء السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) وتاريخ ١٥-٦-١٤٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية).

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية اللجنة.

سادس عشر: تعديل نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (وزارة الصناعة والثروة المعدنية) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، وفي المادة (التاسعة والعشرين) والمادة (الرابعة والخمسين) منه.

٢- إضافة وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

سابع عشر: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (وزير الطاقة) محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية) الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من القرار.

٢- إضافة وزير الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية، المشكلة بموجب البند (ثانياً) من القرار.

ثامن عشر: تعديل صدر الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٣٧هـ، ليكون بالنص الآتي: "إحلال عبارة

"يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية، وعضوية ممثل من صندوق التنمية الوطني، وعضوية أربعة أعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة لا تزيد على أربع سنوات" محل عبارة "...".

تاسع عشر: ١- تعديل البندين (ثانياً) و(خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٩-١-١٤٣٨هـ، وذلك بإحلال عبارة (وزير الصناعة والثروة

المعدنية)، محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وعبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، الواردتين في البندين المشار إليهما.

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، المعاد تشكيله بناءً على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩-٧-١٤١١هـ.

عشرين: ١- إحلال عبارة (وزارة الطاقة) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وعبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وأينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات، وذلك في كل ما يتصل بنشاط الطاقة.

٢- إحلال عبارة (وزارة الصناعة والثروة المعدنية) محل عبارة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وعبارة (وزير الصناعة والثروة المعدنية) محل عبارة (وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية)، وأينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات، وذلك في كل ما يتصل بنشاطي الصناعة والثروة المعدنية.

٣- تشكل لجنة من وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، للنظر في أي إشكال قد يطرأ - فيما يتصل بنقل نشاطي الصناعة والثروة المعدنية إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية - ومعالجته، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

إن وزير العدل:

يقرر الآتي:
أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم؛ لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والتسعين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٥-٨-١٤٤١هـ. التي نصت على أن «يصدر الوزير بالتنسيق مع المجلس - اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نشرها»، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية المرفوع لنا من فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٧١٣٦) في ٢-٦-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر اجتماعه التاسع عشر، بشأن الأحكام ذات الصلة باختصاص المجلس الواردة في نظام المحاكم التجارية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.



قرارات وزارة العدل

اللائحة

معيار تحديد قيمة المطالبة الأصلية

المادة السادسة:

يكون المعيار في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة: قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعيار قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

الضمان

المادة السابعة:

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بإيداع نقدي، أو ضمان بنكي، أو رهن، أو كفيل غارم.
- ٢- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الحكم بالتعويض أو الإفراج عن الضمان - بحسب الحال -.

الاتفاق الخاص بين الأطراف

المادة الثامنة:

في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً.

المادة التاسعة:

إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز لأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة السادسة من النظام، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي:

- أ - عدد المذكرات.
- ب - إجراءات الإخطار.
- ج - المهل المحددة لتقديم المستندات.
- د - تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة.
- هـ - خطة نظر الدعوى.
- و - تقليص أي مُد إجراءات منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز لأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة العاشرة:

- ١- يجب التمسك بوجود الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به قبل نهاية الجلسة الأولى؛ وإلا سقط الحق في التمسك به.
- ٢- تُعمل المحكمة الاتفاق إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

الفصل الثاني:

تكوين المحكمة

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية

المادة الحادية عشرة:

تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

- ١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

الباب الأول:

الأحكام العامة

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- النظام: نظام المحاكم التجارية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- المحكمة: المحكمة التجارية.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.
- الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالإجراء بحسب الأحوال.

الفصل الأول:

الأحكام المشتركة

السريان

المادة الثانية:

يكون تطبيق أحكام المادة الثانية من النظام وفق الترتيب الآتي:

- أ - النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ب - النص الإجرائي الخاص الوارد في الأنظمة التجارية واللوائح والقواعد المتصلة بها.
- ج - النص الوارد في النظام واللائحة.

حساب المواعيد

المادة الثالثة:

ما لم تحدد المحكمة وقتاً لانقضاء الميعاد - في الحالات التي يجوز لها ذلك -؛ فإن الميعاد ينقضي في مساء اليوم المحدد لانقضاء الميعاد، وفق الآتي:

- أ - في الإجراءات الإلكترونية عند الساعة (١١:٥٩م).
- ب - في الإجراءات غير الإلكترونية؛ بانقضاء وقت العمل الرسمي.

اللغة

المادة الرابعة:

للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر.

المادة الخامسة:

لأطراف الاتفاق على إجراء التهيئة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام بلغة أجنبية، على أن تقدم كافة المضامين للمحكمة بترجمة معتمدة باللغة العربية.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . . تمة

المادة السابعة عشرة:

يجوز إنشاء وحدات متخصصة لتهيئة نظر المنازعات وفق أحكام النظام واللائحة.

استئناس المحكمة برأي التجار

المادة الثامنة عشرة:

للمحكمة الاستئناس برأي التجار، وفق الضوابط الآتية:

أ - أن تكون المنازعة بين تاجرين.

ب - أن يكون من يستأنس برأيه من الممارسين أو المتهنين للنشاط محل المنازعة.

المادة التاسعة عشرة:

ما لم يتفق الأطراف على من يستأنس برأيه؛ يكون الاختيار حسب الترتيب في القائمة التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية أو الجهات المختصة ذات الصلة بأنشطة التجارة أو الاستثمار.

المادة العشرون:

يتاح - عند الاقتضاء - لمن يستأنس برأيه الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها.

المادة الحادية والعشرون:

تسري على من يستأنس برأيه الالتزامات الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة والمادة التاسعة والأربعين بعد المائة من اللائحة.

الآراء الفنية الاستشارية

المادة الثانية والعشرون:

للمحكمة الاستعانة برأي المختصين لإيضاح المسائل الفنية في القوانين، واتفاقيات التجارة أو الاستثمار الدولية، والأنشطة المتصلة بها.

الفصل الرابع:

التقاضي الإلكتروني

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه مجرد كونه قدم إلكترونياً.

المادة السادسة والعشرون:

تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً.

المادة السابعة والعشرون:

١ - فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون وقت اتخاذ الإجراء الإلكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بعقد الجلسات وأي إجراء يستلزم سماع الطرف أو من تطلبه المحكمة، ويجوز عقدها خارج وقت العمل الرسمي بناءً على موافقة المجلس.

٢ - في جميع الأحوال، يكون المعتمد في التوقيت المحلي للمملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

يكتفى عن التوقيع - المنصوص عليه في النظام واللائحة - بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

الترافع عن بُعد

المادة التاسعة والعشرون:

يقصد بالترافع عن بعد: استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور.

المادة الثلاثون:

يجوز إجراء الترافع عن بعد - في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها - عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلمية الجلسات.

أ - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب - الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أيًا كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/١) من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ - الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام.

ب - طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام.

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في درجة الاستئناف

المادة الثانية عشرة:

إضافة إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الثمانين من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاض واحد في المحكمة النظر في الآتي:

أ - الاعتراض على الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بطلب الاطلاع على المستندات، أو استردادها، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منها.

ب - الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

أعوان القضاء

المادة الثالثة عشرة:

يتولى أعوان القضاء - بالإضافة إلى الأعمال المسندة إليهم في النظام واللائحة - الآتي:

أ - الأعمال المتصلة بالقيود والإحالة وتسليم الأحكام.

ب - إجراءات التبليغ.

ج - الأعمال المساندة لإدارة الجلسة.

د - إجراءات تبادل المذكرات.

هـ - إدارة قاعة الجلسات.

و - إدارة الوحدات المتخصصة.

ز - إدارة الدعوى وملف القضية.

ح - صياغة وإعداد كافة الوثائق القانونية والفنية ذات الصلة بعمل المحكمة.

ط - إعداد التقارير التي تطلبها المحكمة.

ي - جميع الأعمال ذات الصلة بتهيئة الدعوى.

ك - الأعمال ذات الصلة بالتكامل مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث:

ممكنات عمل المحكمة

الاستعانة بالقطاع الخاص

المادة الرابعة عشرة:

تكون الاستعانة بالقطاع الخاص - وفق أحكام المادة الخامسة من النظام - بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:

أ - استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.

ب - الإفصاح عن أي مصالح ولو كانت محتملة.

ج - توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.

د - التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.

هـ - الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

المادة الخامسة عشرة:

تشمل الاستعانة بالقطاع الخاص مرحلة التهيئة قبل قيد الدعوى.

الإدارات والوحدات المتخصصة

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يُسند إلى الإدارة المختصة - بما في ذلك الإدارات المركزية - أي من الإجراءات الواردة في المادة الخامسة من النظام، وأي إجراء آخر نص عليه النظام أو اللائحة.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

الفصل الخامس:

الاختصاص

الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

الاختصاص المكاني

المادة الثانية والثلاثون:

للمجلس تحديد محكمة تجارية أو أكثر تختص بالنظر في نوع معين من القضايا.

الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص

المادة الثالثة والثلاثون:

يسقط الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى الطرف أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحال الحكم الصادر وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ النطق به، ويرفع الاعتراض إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها اليوم التالي لتقديره.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة على الفصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائي والمكاني.

الفصل السادس:

عدم سماع الدعوى لمضي المدة

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان الحق المدعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

الفصل السابع:

المدد الإجرائية

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.
- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.
- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

الفصل الثامن:

التبليغ

عنوان التبليغ

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب أن يكون اختيار العنوان وفق أحكام المادة التاسعة من النظام مكتوباً.

المادة الأربعون:

يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

المادة الحادية والأربعون:

لا تسري أحكام الفقرة (أ/هـ) من المادة التاسعة من النظام في الحالتين الآتيتين:

- انقطاع الخصومة.
- الاعتراض بالتماس إعادة النظر.

المادة الثانية والأربعون:

لا تسري أحكام الفقرة (أ/و) من المادة التاسعة من النظام بعد انقضاء (خمس سنوات) من تاريخ العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إجراءات التبليغ

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

المادة الرابعة والأربعون:

يشترط لتطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام أن يكون عنوان الموجه إليه التبليغ مثبتاً في وثيقة مبرمة بين الطرفين.

المادة الخامسة والأربعون:

يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبليغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

الفصل التاسع:

حق الاطلاع

طلب الحصول أو الاطلاع على مستند

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقاً بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها.

المادة السابعة والأربعون:

- على من يتمسك بسرية المستند وفق أحكام الفقرة (أ/ج) من المادة السادسة والأربعين من النظام أن يبين وجه السرية.
- يرجع تقدير سرية المستند - في حال التمسك بها - إلى المحكمة، وتراعي في ذلك الآتي:
 - ما إذا كانت السرية منقررة بموجب نظام، أو قرار من الجهة المختصة.
 - ما إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين سرية المستند أو عدم سرية.
 - ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

إتاحة اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية

المادة الثامنة والأربعون:

يكون طلب الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام إلكترونياً؛ ولا يجوز نشر أو تداول أي بيانات أو وثائق في القضية إلا وفق الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات ذات الصلة.

المادة التاسعة والأربعون:

يشمل الاطلاع على أوراق القضية الاطلاع على نسخ الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

المادة الخمسون:

- يكون تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام بناءً على طلب يقدم من أي من الأطراف أو ذي مصلحة متضمناً أسباب الطلب، وللمحكمة - عند الاقتضاء - تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً إلى حين الفصل في الطلب.
- تفصل المحكمة في طلب السرية بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، ولها في ذلك الآتي:
 - تقرير سرية الأوراق أو المستندات لغير المحكمة والأطراف.
 - تقرير الاطلاع دون تداول الأوراق أو المستندات.
 - تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابة - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

المادة التاسعة والخمسون:

- ١- يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.
- ٢- تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المصالحة بعد القيد

المادة الستون:

للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف - بشرط موافقتهم - إلى المصالحة والوساطة، ويثبت ذلك في محضر القضية، وتراعي في الموعد التالي مدة إجراءات المصالحة والوساطة.

المادة الحادية والستون:

إذا توصل الأطراف إلى المصالحة أو التسوية بعد قيد القضية، أثبت ما اتفقوا عليه في محضر صلح، يوقع من الخصوم ومن الموظف المختص، ويذيل بالصيغة التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

في الأحوال التي تنتهي المصالحة فيها بسند تنفيذي بموجب أحكام نظام التنفيذ، تزود المحكمة بصورة منه، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

المادة الثالثة والستون:

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام في أي مرحلة تم فيها الاتفاق ولو بعد قفل باب المرافعة أو أمام المحكمة المعترض أمامها.

المادة الرابعة والستون:

يجوز لأحد الأطراف عرض تسوية مزممة بأجل محدد أو غير مزممة للطرف الآخر، على أن للطرف سحب عرضه في أي وقت، وإذا قبل الطرف الآخر العرض قبل سحبه فيسري عليه ما ورد في نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام.

الفصل الثاني عشر:

سير المحاكمة

المادة الخامسة والستون:

يكون إثبات أمر المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام في محضر القضية، على أن يتضمن إثبات الواقعة محل الإخلال، ومقدار الغرامة، وتحديد الشخص أو الأشخاص الصادر بحقهم الأمر، ويزود رئيس المحكمة بنسخة منه فور صدوره.

المادة السادسة والستون:

إذا كان الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام صادراً بحق محام أو شخص مرخص لعمل ذي صلة بالقضية، فتبلغ المحكمة الجهة المختصة، وتزودها بنسخة من الأمر.

المادة السابعة والستون:

تسري أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من النظام على تخلف أي من الأطراف عن تقديم ما طلب منه بموجب أحكام النظام واللائحة، أو ما طلب منه في مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الثامنة والستون:

يجوز الاعتراض على القرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين من النظام مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

الباب الثاني:

إجراءات نظر الدعوى

الفصل الأول:

إجراءات ما قبل القيد

المادة التاسعة والستون:

يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من

الفصل العاشر:

التمثيل في الدعوى التجارية

الدعاوى والطلبات التي ترفع من محام

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:

- أ - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.
- ب - الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام.
- ج - طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محام .

الترافع من محام

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محام، في الدعاوى الآتية:

- أ - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.
- ب - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.
- ج - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

المادة الرابعة والخمسون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام.

تمثيل الشخصية الاعتبارية

المادة الخامسة والخمسون:

استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

أثر مخالفة أحكام التمثيل

المادة السادسة والخمسون:

لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة.

الفصل الحادي عشر:

المصالحة والوساطة

المادة السابعة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة

المادة الثامنة والخمسون:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

- أ - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام.
- ب - الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة.
- ج - الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

التجارية، ويجوز أن يتم التحقق من المرفقات إلكترونياً عن طريق الربط مع الجهات المختصة.

المادة التاسعة والسبعون:

- ١- تُقيد الإدارة المختصة صحيفة الدعوى في يوم تقديمها إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة فور قيدها.
- ٢- يحدد موعد الجلسة التحضيرية للدعوى بما لا يزيد على (عشرين) يوماً من تاريخ قيدها، ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر.

المادة الثمانون:

تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها ألياً عبر النظام الإلكتروني.

المادة الحادية والثمانون:

على المدعى عليه - فيما عدا الطلبات المستعجلة - أن يودع مذكرة بدفاعة مشتملة على جواب صريح وملاق للدعوى، وجميع دفعه، وتحديد طلباته، وجميع أسانيد، وذلك قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل.

المادة الثانية والثمانون:

يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله إلى المحكمة في الموعد المحدد.

الفصل الثالث:

تهيئة الدعوى وإدارتها

تهيئة الدعوى

المادة الثالثة والثمانون:

تتولى الإدارة المختصة تهيئة الدعوى، ويشمل ذلك الآتي:

- ١- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى، على أن يتضمن دراسة المسائل الأولية، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ونطاق الأدلة.
- ٢- بيان الإجراءات التي تمت قبل القيد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.
- ٣- طلب إكمال أي متطلبات للتهيئة، بما في ذلك الآتي:
 - أ - طلب إكمال أي مستندات ذات صلة ببيانات ونشاط الأطراف أو أشير إليها في صحيفة الدعوى أو في المذكرات.
 - ب - طلب أي مستندات منصوص عليها في الأنظمة التجارية أو النظام أو اللائحة أو نماذج وإجراءات العمل.

خطة إدارة الدعوى

المادة الرابعة والثمانون:

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة، تعد الإدارة المختصة بعد قيد الدعوى مشروع خطة إدارة الدعوى، على أن تتضمن الآتي:

- أ - تصنيف الدعوى.
- ب - وصفاً مختصراً للدعوى والطلب.
- ج - الوقت المقترح لنظر الدعوى.
- د - ترمين الإجراءات على أن تشمل عدد الجلسات المقترح ومواعيدها ومددها.
- هـ - اقتراح أي إجراء يتطلبه نظر الدعوى وآلية تنفيذه.

تنفيذ خطة إدارة الدعوى

المادة الخامسة والثمانون:

يعتمد رئيس الدائرة خطة إدارة الدعوى وتحال للإدارة المختصة لتنفيذها، ويتاح للأطراف الاطلاع عليها.

المادة السادسة والثمانون:

تتولى الإدارة المختصة ما يلي:

- ١- إدارة الدعوى وفق الخطة المعتمدة.
- ٢- إجراءات تبادل المذكرات في حال تضمنته خطة إدارة الدعوى أو قررت الدائرة أو القاضي المحضر إجراء تبادل المذكرات.

المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

- ١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.
- ٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- ٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.
- ٤- الدعاوى اليسيرة.
- ٥- الطلبات المستعجلة.

المادة السبعون:

يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة.

المادة الحادية والسبعون:

- ١- يتحقق الإخطار بقيام المدعي بإرسال البيانات الواردة في المادة السبعين من اللائحة إلى أي من عناوين المدعى عليه بأي وسيلة كانت.
- ٢- يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

المادة الثانية والسبعون:

يجب أن يرافق صحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار فتطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة الثالثة والسبعون:

- ١- في حال قيام أطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام؛ فيشعر الأطراف المحكمة بالبدء في اتخاذ الإجراء.
- ٢- يجوز إسناد الإشراف على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام إلى القطاع الخاص.

المادة الرابعة والسبعون:

يكون توثيق ما تم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، أو من موثق معتمد، أو مقدم خدمة مرخص من الوزارة.

المادة الخامسة والسبعون:

يقدم المدعي للإدارة المختصة عند قيد الدعوى نتيجة ما تم اتخاذه من أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام - إن وجد -.

الفصل الثاني:

قيد الدعوى

بيانات صحيفة الدعوى

المادة السادسة والسبعون:

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية - الآتي:

- أ - الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه.
- ب - رقم الهوية للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي - بحسب الأحوال - للمدعي والمدعى عليه.
- ج - رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.
- د - تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار.
- هـ - ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.
- و - رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.
- ز - بيانات الدعاوى المرتبطة - إن وجدت -.

المادة السابعة والسبعون:

- ١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها.
- ٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

إجراءات القيد

المادة الثامنة والسبعون:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية، وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تممة

وللإدارة المختصة الرفع إلى الدائرة - عند الاقتضاء - عن أي صعوبات تواجهها؛ لتقرير ما تراه الدائرة.

المادة السابعة والثمانون:

تعد الإدارة المختصة تقريراً نهائياً، يتضمن الآتي:

- ملخصاً للإجراءات التي تمت في القضية، وخالصة وافية للطلبات والبيانات والدفع.
- دراسة قانونية وافية عن القضية، مشتملة على المبادئ والسوابق القضائية ذات الصلة.
- اقتراح مشروع الحكم.

الفصل الرابع:

نظر الدعوى

المرافعة الكتابية

المادة الثامنة والثمانون:

تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يزود الطرف الآخر بكل ما يقدم في القضية.

تنظيم الجلسات وإدارتها

المادة التاسعة والثمانون:

تعقد كل دائرة جلساتها بواقع يومين في الأسبوع على الأكثر، على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة أسبوعياً عن سبعين دعوى، أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة، أيهما أقل.

المادة التسعون:

تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي:

- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.
- عرض الصلح على الأطراف.
- حصر الطلبات والدفع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.
- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.
- اعتماد خطة إدارة الدعوى.

المادة الحادية والتسعون:

تُعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى، ويُعد -بناءً عليها- تقرير يتضمن ما انتهت إليه الجلسة، ويعتمد من رئيس الدائرة.

المادة الثانية والتسعون:

للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لدارس القضية، ولها الاستعانة في ذلك بالإدارة المختصة.

المادة الثالثة والتسعون:

١- للمحكمة - بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية - أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ستين يوماً، وإذا اقتضى الأمر التأجيل للمرة الثانية فلا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمريض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

مَحْضَرُ الْقَضِيَّةِ

المادة الرابعة والتسعون:

يجب أن يُنبت في محضر القضية بيانات المحكمة، وأسماء القضاة، وبيانات القضية والجلسة، والأطراف، وممثليهم، والحاضرين ممن طلبت المحكمة حضورهم.

الفصل الخامس:

الحضور والغياب

المادة الخامسة والتسعون:

يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها.

المادة السادسة والتسعون:

يكون حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن قابلاً للاعتراض وفق أحكام النظام.

المادة السابعة والتسعون:

إذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وتقدم المدعي بالدعوى ذاتها، فتحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة الثامنة والتسعون:

لا يمنع الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الاعتداد بما تضمنته القضية من بيانات أو إجراءات.

المادة التاسعة والتسعون:

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه - وفق أحكام النظام - ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفع المؤقتة.

المادة المائة:

لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه.

الفصل السادس:

الطلبات المستعجلة

المادة الأولى بعد المائة:

تتولى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الفصل في الطلبات المستعجلة؛ سواء رفع الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف أن يتقدم بالطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف.

تقديم الطلب المستعجل وقيد

المادة الثانية بعد المائة:

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

- خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.
- تحديد الطلب المستعجل وأسانيده.
- مبررات حالة الاستعجال.

المادة الثالثة بعد المائة:

تقيد الإدارة المختصة الطلب، وتحيله فوراً إلى الدائرة بعد أن تُحدد موعداً لنظره.

الفصل في الطلب المستعجل

المادة الرابعة بعد المائة:

إذا لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المستعجل؛ فتقضي المحكمة بعدم قبوله.

المادة الخامسة بعد المائة:

للدائرة أن تفصل في الطلب المستعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

المادة السادسة بعد المائة:

تفصل الدائرة في الطلب في الجلسة الأولى؛ ولها تأجيل البت في الطلب - عند الاقتضاء -، وفي جميع الأحوال يجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإحالة.

المادة السابعة بعد المائة:

يجوز - عند الاقتضاء - الفصل في الطلب المستعجل في غير أوقات العمل الرسمية أو في أوقات العطل الرسمية.

المادة الثامنة بعد المائة:

يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل على مدى توافر شروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي.

المادة التاسعة بعد المائة:

تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب المستعجل خلال مدة أقصاها اليوم التالي من النطق به إلى الإدارة المختصة.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

انقضاء الحكم في الطلب المستعجل

المادة العاشرة بعد المائة:

- ١- يقصد بانقضاء الحكم انتهاء آثاره.
- ٢- لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة للحصول على ما يثبت تحقق حالة من الحالات الموجبة لانقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل، متى استجبت واقعة مؤثرة في القضية.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بموجب أحكام الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام بصدور حكم ابتدائي في الطلبات الأصلية.

أحكام خاصة ببعض الطلبات المستعجلة

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب أن يرافق طلب المنع من السفر تقديم ضمان تقدي لا يقل عن ٢٪ من قيمة المطالبة الأصلية، وللمحكمة - عند الاقتضاء - طلب تقديم ضمان إضافي.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للممنوع من السفر بناءً على حكم صادر في طلب مستعجل، أن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى به، وتأذن له المحكمة بالسفر فور تقديمه للضمان.

الباب الثالث:

الإثبات

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

في حال قررت المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات؛ فتبين أسباب ذلك في محضر القضية أو الحكم.

الفصل الأول:

الإقرار

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

ما لم يتفق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك، وفيما عدا الأدلة والمستندات المتاحة بغير المصالحة والوساطة وما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية؛ لا يحتج بأي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمستندات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها.

الفصل الثاني:

الكتابة

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

من احتج عليه بورقة عادية، وناقش موضوعها؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تسري أحكام المادة الرابعة والأربعين من النظام على أي مراسلة صادرة عن تابع لمن احتج عليه بالمراسلة، متى مكن المرسل من استخدام أداة الإرسال باسم المتبوع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يجوز اعتبار التأشير على سند الدين قرينة في الإثبات، ولو لم يكن بخط الدائن ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج من حيازته.

الفصل الثالث:

طلب المستندات

المادة العشرون بعد المائة:

إذا استمهل أي طرف أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

ليس للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه - وفق المادة السابعة والأربعين من النظام - الآتي:

- أ - أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة.
- ب - ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتاً بحكم نهائي.

الفصل الرابع:

الشهادة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، كالشهادة على خلاف ما اشتمل عليه دليل كتابي أو عرف تجاري مستقر، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

لا يخل تقديم الشهادة مكتوبة بحق الطرف الآخر في طلب حضور الشاهد واستجوابه وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الشاهد مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

ليس للطرف أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

للطرف الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصلة بأداء الشهادة واستجواب الشهود؛ تطبق أحكام الترافع عن بعد الواردة في النظام واللائحة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تكون إجراءات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يكون توثيقها لدى مرخص بالتوثيق.
- ب - ألا يكون للموثق أي مصلحة محتملة من توثيق الشهادة.
- ج - أن يراعى في التوثيق إجراءات سماع وضبط الشهادة، بما في ذلك الإفصاح عن أي مصلحة محتملة للشاهد.
- د - أن يتضمن توثيق الشهادة بيانات الشاهد وسبب توثيقها قبل إقامة الدعوى.

الفصل الخامس:

اليمين

المادة الثلاثون بعد المائة:

لا تقبل المحكمة طلب أي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، في أي من الأحوال الآتية:

- أ - إذا لم يكن بين الطرفين مخالطة أو علاقة يُحتمل معها صدق الواقعة المراد أداء اليمين عليها.
- ب - إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين متعلقة بثبوت التزام اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.
- ج - إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين ثابتة بأوراق رسمية.
- د - إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين مخالفة للعرف التجاري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا أقيمت المحكمة الطرف بأحقية يمين خصمه ورفض توجيهها إليه: فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

في جميع الأحوال: لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

الفصل السادس:

الاستجواب

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب خصمه مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الخصم الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

ليس للطرف أن يقطع كلام الخصم أثناء الاستجواب.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك ما تراه قرينة لإثبات أو نفي الواقعة محل الاستجواب.

الفصل السابع:

الإثبات الإلكتروني

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قبل الطرف الآخر أو بموافقة أو علمه.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية:

- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.
 - إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.
 - إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصاً عليها في العقد محل النزاع.
 - إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.
 - إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف، موثقة أو مشاعة للعموم.
- وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلكتروني مكتوباً، أو بأي وسيلة إلكترونية.

الفصل الثامن:

الخبرة

إجراءات الاستعانة بالخبرة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإذن للاستعانة بخبير، فعليه أن يضم طلبه ما يأتي:

- المجال المطلوب فيه الاستعانة بالخبير.
- المسائل المطلوب الاستعانة فيها بالخبير.
- مسوغات طلب الاستعانة بالخبير.

د - تقدير تكاليف الاستعانة بالخبير.

هـ - اقتراح اسم الخبير - إن أمكن -.

وإذا أذنت المحكمة للطرف بالاستعانة بخبير، فلها أن تضع حداً للأتعاب التي للطرف استردادها من الطرف الآخر - عند الاقتضاء -.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

في حال اتفاق الأطراف على الحاجة للاستعانة بخبير بشأن مسألة محددة، فلكل منهم تقديم الطلب وفق أحكام المادة الثانية والأربعين بعد المائة من اللائحة، وللمحكمة - عند الاقتضاء - أن تقرر الاستعانة بخبير واحد مشترك يتفق عليه الأطراف، وفي جميع الأحوال تحدد المحكمة الأمور المطلوب فيها الاستعانة بالخبير.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تراعي المحكمة عند تقريرها الاعتماد على خبير واحد مشترك من عدمه، ما يلي:

- مدى ملاءمة أن يكون هناك خبير مستقل لكل طرف بالنظر إلى مقدار المبلغ محل النزاع، أو أهمية المسألة للأطراف، أو تعقيدها.
- ما إذا كانت الاستعانة بخبير واحد مشترك من شأنه مساعدة الأطراف والمحكمة على إنهاء النزاع بشكل أسرع وأقل تكلفة.
- ما إذا كانت المسألة المطلوب الاستعانة فيها بخبير متعلقة بمجال مستقر يستبعد معه أن تكون المسألة محل نزاع، أو أن تتعدد آراء الخبراء فيها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معيانية شيء متنازع فيه، بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

إذا كان الخبير شخصاً اعتبارياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

إدارة إجراءات الخبرة

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

- تتولى الإدارة المختصة إدارة إجراءات الخبرة، بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، وتحديد مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وتوجيه بعض أو جميع الأطراف ذات العلاقة بإيداع المبلغ، وتحديد الأجل الذي يتم فيه الإيداع، ومتابعة إجراءات الخبراء إلى حين تسليم التقرير النهائي.
- إذا لم يودع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، وتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم - المكلف بالإيداع - في طلب الاستعانة بالخبير.

التزامات الخبير وصلاحياته

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعيًا في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته.

المادة الخمسون بعد المائة:

يجب على الخبير أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة تعرض له خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى رأي محدد لأي سبب، كعدم وجود معلومات كافية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

للخبير - في سبيل أداء مهمته - أن يطلب من الأطراف أو غيرهم تسليم المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وللمحكمة - عند الاقتضاء - الأمر بتقديم الخصم للمستندات بناءً على طلب الخبير.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

للخبير أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته.



اللائحة التنفيذية نظام المحاكم التجارية . تممة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

إذا أذنت المحكمة لأطراف الدعوى - عند قفل باب المرافعة - بتقديم مذكرات تكميلية؛ فيُثبت ذلك في محضر القضية، وتحدد المحكمة أجلاً لتقديمها لا يتجاوز عشرة أيام، يقدم كل طرف خلالها مذكرة واحدة، ولا يجوز أن تشمل المذكرات التكميلية على طلبات أو بيانات جديدة، ولا أن ترفق بالمذكرات التكميلية أي مستندات جديدة.

الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة أن تُضمّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي، وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي:

- جسامة الضرر.
- مقدار المبلغ المحكوم به.
- مماثلة المحكوم عليه.
- العرف، أو العادة المستقرة.
- رأي الخبير - عند الاقتضاء -.

المدابلة

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

- في الأحوال التي يصدر الحكم فيها بالأغلبية؛ تثبت وجهة نظر المخالف وأسبابها، وتودع في ملف القضية.
- تثبت إجابة الأغلبية على وجهة نظر المخالف، ولهم أن يكتفوا بما تضمنته أسباب الحكم.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يعد دارس القضية مسودة الحكم وفق رأي الأغلبية؛ ولو كانت له وجهة نظر مخالفة.

مسودة الحكم

المادة السابعة والستون بعد المائة:

للمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته؛ في الأحوال الآتية:

- إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى في الجلسة.
 - الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة.
 - الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المدابلة في محضر القضية.
 - الأحكام الصادرة في المسائل الأولية.
- ويجب أن يودع صك الحكم أو المستخرج - بحسب الأحوال - في اليوم التالي من النطق به.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يجوز التعديل على مسودة الحكم إلى حين النطق به، ويجب أن تكون المسودة المودعة في ملف القضية معتمدة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المدابلة.

النطق بالحكم

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية، وإثباته في محضر القضية.

نسخة الحكم

المادة السبعون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون موعد تسليم صورة نسخة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يجوز أن تحيل المحكمة في عرض الوقائع في نسخة الحكم إلى ملف القضية، وفق الضوابط الآتية:

- أن تكون الإحالة بناءً على تقرير معد من الإدارة المختصة.
- أن تراعي العناصر الرئيسية الأخرى في الحكم.
- أن يكون ذلك في القضايا الكبرى التي يصعب عرض مجمل وقائعها.
- أن يتاح الاطلاع على ملف القضية بأي وسيلة إلكترونية.

تقرير الخبير

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

- يقدم الخبير تقريره مكتوباً إلى المحكمة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الدعوى اليسيرة أو المستعجلة.
- يزود الخبير الأطراف بنسخة من التقرير.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير على خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد للمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولها أن تستبدل به غيره مع أمره برد ما استلمه من مصروفات.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يشتمل التقرير - بالإضافة إلى أي أمر تقررته المحكمة - على الآتي:

- بيان مؤهلات الخبير.
- بيان المصادر والمواد التي اعتمد عليها الخبير في التقرير.
- بيان كل من تمت الاستعانة به لأداء أي فحص أو قياس أو اختبار أو تجربة استخدمها الخبير في التقرير، وبيان مؤهلات ذلك الشخص، وما إذا كانت الاستعانة تمت تحت إشراف الخبير.
- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة، فيذكر ملخصها وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.
- ملخص الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير.

مناقشة الخبير

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

- يجوز لأي طرف تقديم أسئلة مكتوبة للخبير، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة خلال المدة التي تحددها المحكمة، بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأطراف للتقرير.
- لأي من الأطراف تقديم ملاحظاته على التقرير، وللمحكمة طلب مراثيات الخبير حيالها. وفي جميع الأحوال، تعد إجابات الخبير على الأسئلة التي تطلب منه جزءاً من التقرير.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة في أي مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الخبير إكمال أو توضيح ما ورد في التقرير.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تأمر برد ما استلمه من مصروفات.

حجية الخبرة

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز الطعن فيما يثبته الخبير المعين من المحكمة مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يخصص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

المادة الستون بعد المائة:

في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الفصل التاسع:

العرف التجاري

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تستند المحكمة إلى العرف التجاري المستقر، ولها عند الطعن فيه أن تستعين بمن تراه لإثبات وجوده من عدمه.

الباب الرابع:

إصدار الأحكام وأوامر الأداء

الفصل الأول:

الأحكام

انتهاء المرافعة

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يقفل باب المرافعة بالتصريح بقله، أو برفع الجلسة للمدابلة، أو حجز القضية للنطق بالحكم.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

هـ - أن ينص في نسخة الحكم على الإحالة في عرض الوقائع إلى ملف القضية ووسيلة الاطلاع عليه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية لأن يُحمل منطوقه عليها.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تبعث الدائرة ملف القضية بعد توقيع نسخة الحكم إلى الإدارة المختصة؛ لإكمال إجراءات تسليم صورة نسخة الحكم والاعتراض عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية. الأحكام التي يكتفى بإثبات نتيجة المداولة فيها في المحضر

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تكتفي بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية دون إصدار نسخة حكم، في الأحوال الآتية:

أ - القرارات والأوامر التي لا تقبل الاعتراض.

ب - قرارات نذب الخير، وأتعباه.

ج - الأحكام التي تصدر بإثبات التنازل عن الدعوى، أو تركها، أو انتهاء الخصومة، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يجب في الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية أن تكون مسببة، وتسري على مستخرج المحضر المثبت فيه النتيجة؛ الأحكام ذات الصلة بتسليم نسخة الحكم.

تسليم نسخة الحكم

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يثبت الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته في محضر القضية؛ وتذيل صورة مسودة الحكم بالصيغة التنفيذية.

التنفيذ المعجل

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يُعد الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت تقرير شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تثبت المحكمة قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والستين من النظام في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه.

تصحيح وتفسير الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قرره، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

الفصل الثاني:

أوامر الأداء

شروط التقدم بطلب إصدار أمر الأداء

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يكون الدين معين المقدار وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا يقبل أمر الأداء إذا تضمن التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلاً كتابياً على قيامه بتنفيذ التزاماته.

تقديم طلب أمر الأداء

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يكون الاختصاص المكاني بإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يجب أن يشتمل طلب إصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتطبق بشأنه الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يكون إثبات حصول إشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية، أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار.

المادة التسعون بعد المائة:

لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء.

الفصل في طلب إصدار أمر الأداء

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

تفصل الدائرة في طلب إصدار أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا فصلت الدائرة برفض الطلب؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ - البيانات المضمنة في طلب إصدار الأمر.

ب - تاريخ إصدار الأمر، والمحكمة التي أصدرته، والدائرة، واسم القاضي.

إجراءات التظلم والاعتراض على أمر الأداء

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

يحق للمدين الصادر ضده الأمر ما يلي:

أ - الاعتراض على أمر الأداء بالاستئناف؛ استناداً لوجود عيب شكلي، كبطان التبليغ، أو عدم الاختصاص، أو لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر، أو أن تلغي الأمر دون الفصل في الموضوع.

ب - التظلم أمام الدائرة الابتدائية المختصة وفق أحكام المادة الحادية والسبعين من النظام.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

إذا تغيب المتظلم عن حضور أي جلسة لنظر التظلم؛ فتطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم، وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين، ورأت دائرة الاستئناف إلغاءه، فعليها أن تفصل في الموضوع.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

الباب الخامس:

الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول:

أحكام عامة

المهل المحددة للاعتراض

المادة المائتان:

في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة.

الاتفاق على نهائية الحكم

المادة الأولى بعد المائتين:

لا يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً في حق أحد الأطراف دون الآخر.

المادة الثانية بعد المائتين:

يجب التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعين من النظام قبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول أمام دائرة الاستئناف، أو من خلال مذكرة مكتوبة حال كون الاستئناف دون مرافعة.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لمن له حق الاعتراض التنازل عن حقه في الاعتراض - أثناء مدة الاعتراض -، بمذكرة يقدمها إلى المحكمة.

الحكم الصادر في الاعتراض

المادة الرابعة بعد المائتين:

إذا رأت المحكمة أن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفع جوهرية، فتصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد من الحكم المعترض عليه.

المادة الخامسة بعد المائتين:

إذا لم يتضمن الحكم المعترض عليه الإجابة عن بعض الدفعات الجوهرية، فيجب على المحكمة الإجابة عنها في أسباب حكمها.

المادة السادسة بعد المائتين:

في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بتأييد الحكم، فيجب أن يتضمن المنطوق منطوق الحكم المؤيد.

الفصل الثاني:

الاستئناف

أحكام عامة

المادة السابعة بعد المائتين:

لا تسري أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

الأثر الناقل

المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

المادة العاشرة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة الابتدائية، فلمن لم يقبل طلبه التقدم بطلب إكمال نظره والفصل فيه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحال إلى الدائرة الابتدائية ذاتها.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب القضاء لنفسه.

رفع طلب الاستئناف

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يجب أن يتضمن طلب الاستئناف - إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام - الآتي:

أ - اسم المستأنف ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه، ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام.

ب - اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ يجب أن يقدم طلب الاستئناف الفرعي في مذكرة مستقلة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائتين من اللائحة.

إجراءات الاستئناف بدون مرافعة

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.
- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، أيًا كان مبلغ المطالبة فيها.
- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنتظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة؛ تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا كان الاستئناف دون مرافعة، ومضت المهلة المحددة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص، إذا رأت المحكمة ما يوجب إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، فيكون حكمها بالإلغاء مع الحكم في القضية بعد نظرها مرافعة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

إذا رأت المحكمة النظر في الاستئناف مرافعة، فتحدد موعداً للجلسة وتبلغ الأطراف به، فإذا تبَّع المستأنف ولم يحضر الجلسة المحددة، فتسري على طلب الاستئناف أحكام المادة الرابعة والثمانين من النظام.

إجراءات الاستئناف مرافعة

المادة العشرون بعد المائتين:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والسبعين من النظام؛ إذا كان الاستئناف ينظر مرافعة فيحدد موعد الجلسة الأولى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف، ويبلغ



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

- ١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض.
- ٢- صورة نسخة الحكم المعارض عليه، وصورة نسخة حكم الدرجة الابتدائية إذا كان الحكم المعارض عليه قد أحال إليه في أسبابه.
- ٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يتضمن الاعتراض تحديد الأسباب على نحو يبين سبب الاعتراض الذي يعزوه المعارض إلى الحكم، وموضعه من الحكم، وأثره فيه.

طلب وقف تنفيذ الحكم

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

- ١- يجب أن يتضمن طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة التاسعة والثمانين من النظام أسباب طلب وقف التنفيذ، والآثار المترتبة عليه.
- ٢- إذا تضمن طلب النقص طلب وقف تنفيذ الحكم، فيحال الطلب إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفى - حال رفضه - بإثبات ذلك في المحضر.
- ٣- للمحكمة إذا رأت الأمر بوقف تنفيذ الحكم - وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام - أن تطلب من طالب النقص تقديم ضمان.

إجراءات الفصل في طلب النقص

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

لا يقبل الاعتراض بطلب نقض الحكم وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثامنة والثمانين من النظام إلا إذا كان الحكم السابق مكتسباً الصفة النهائية.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز إبداء أسباب في طلب النقص لم يسبق إبدائها في الاستئناف - وكان ممكناً إبدائها فيه -.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعارض عليه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم فيه.

الباب السادس:

أحكام خاصة ببعض الدعاوى

الفصل الأول:

الدعاوى اليسيرة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يقصد بالدعاوى اليسيرة - المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة من النظام - الآتي:

- أ - الدعاوى الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.
- ب - الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أيأ كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل؛ تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة على الدعاوى اليسيرة.

مدة نظر الدعاوى اليسيرة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً.

إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة

المادة الأربعون بعد المائتين:

يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوء إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (خمسة عشر) يوماً.

المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من طلب الاستئناف، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

٢- يجب على المستأنف متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة - قبل الجلسة الأولى - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا لم يحضر المستأنف أي جلسة - وقد تغيب عن جلسة سابقة - فتفصل الدائرة في القضية إن كانت صالحة للحكم، وإلا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

إذا رأت الدائرة تأجيل الجلسة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة والثمانين من النظام، فلا يلزم إعادة تبليغ المستأنف بالجلسة المحددة إذا كان قد سبق تبليغه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

للدائرة أن تحكم بالإلغاء الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثمانين من النظام دون أن تحدد جلسة للنطق به، ويعد حكمها ملزماً للدائرة الابتدائية التي أصدرته.

الفصل الثالث:

التماس إعادة النظر

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تختص دائرة الاستئناف بالنظر في طلب الالتماس على الحكم الذي أيدته.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط اللازمة لقبوله في جلسة يبلغ بها الأطراف، ولها إذا رأت أنه مقبول شكلاً أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان.

٢- يجب على المحكمة إذا قبلت الالتماس أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم متى طلب ذلك.

الفصل الرابع:

النقض

تهيئة طلب النقص

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

تنشأ في المحكمة العليا وحدة تهيئة نظر الاعتراضات بطلب النقص في القضايا التجارية، تشكل من عدد من القضاة والباحثين، تتولى الآتي:

- أ - فحص الاعتراضات على الأحكام الصادرة في القضايا التجارية من جهة الشروط المتعلقة بالشكل واستيفاء البيانات الأساسية.
- ب - إعداد الدراسات والبحوث في المسائل التي تطلبها الدائرة التجارية في المحكمة العليا.
- ج - إعداد وصياغة مسودات الأحكام والقرارات.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

تعد الإدارة المختصة في المحكمة العليا إجراءات تهيئة طلب النقص.

تقديم طلب النقص

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يتضمن طلب النقص بيانات الحكم المعارض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يرافق طلب النقص الآتي:



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات وإكمال أوراق القضية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

تقيد الدعوى إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة، ويبلغ بها المدعى عليه في يوم قيدها، على أن يتضمن التبليغ تحديد ميعاد عقد الجلسة التحضيرية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

على المدعى عليه في الدعوى اليسيرة أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه عن الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيد، وذلك قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية، وتتولى الإدارة المختصة التحقق من إكمالها، وإكمال أوراق الدعوى، ودراسة القضية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة؛ وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورة لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بيانات أو دفوع لم يتم إبدؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

في الأحوال التي يتطلب فيها نظر الدعوى الإحالة للخبرة، فيحدد ميعاد إيداع تقرير الخبرة بما لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تمديد مدة عشرة أيام أخرى - عند الاقتضاء -.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

١- للمحكمة - بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية - أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.
٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمريض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

الحكم في الدعوى اليسيرة

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تحده جلسة النطق بالحكم - عند الاقتضاء - بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز أن يكتفى في نسخة الحكم الصادر في الدعوى اليسيرة، ببيان طلبات المدعي وخالصة موجزة لدفاع الخصوم - إن وجد -، وأسباب الحكم ومنطوقه.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يكون تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد لتسليم صورة نسخة الحكم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة.

الفصل الثاني:

الدعاوى الجماعية

شروط الدعوى الجماعية

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

١- يشترط لرفع الدعوى الجماعية، الآتي:

أ - اتحاد موضوع المطالبة، والسبب، والمدعى عليه.

ب - اتحاد المطالبات في أساس موضوعي مشترك يمس المدعين وجوداً وعمداً.

ج - ألا يقل عدد المدعين عن عشرة.

٢- يجب أن يكون قيد دعاوى الجماعية والترافع فيها من ممثل للمدعين؛ على أن يكون الممثل محامياً.

طلب قيد الدعوى الجماعية

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

يقدم ممثل المدعين إلى المحكمة طلب الموافقة على قيد الدعوى الجماعية، مضمناً الآتي:

أ - أسماء المدعين، وعدد الأشخاص المحتمل انضمامهم.

ب - ملخصاً لموضوع الدعوى والطلبات والبيانات الرئيسية في الدعوى.

ج - بيان الأساس الموضوعي المشترك للطلبات.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الطلب، يتضمن التحقق من استيفاء البيانات والشروط، وحصراً بالدعاوى المماثلة المقيدة - إن وجدت -.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

١- يفصل رئيس المحكمة في طلب قيد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفق الآتي:

أ - قبول الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

ب - رفض الطلب إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

٢- استثناءً من الفقرة (ب/١) من هذه المادة: في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة، عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة؛ فلرئيس المحكمة أن يقرر إهمال ممثل المدعين مدة لا تتجاوز ستين يوماً لاستيفاء الشرط، وفي حال عدم استيفائه خلال المدة، فيقرر رئيس المحكمة رفض الطلب.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ يعد القرار الصادر بشأن قبول طلب قيد الدعوى الجماعية أو رفضه نهائياً وغير قابل للاعتراض بأي طريق، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم طلب جديد متى كان مستوفياً للشروط.

قيد الدعوى الجماعية

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

على ممثل المدعين تقديم الدعوى الجماعية في صحيفة واحدة وفق أحكام النظام واللائحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار قبول الطلب وفق أحكام الفقرة (أ/١) من المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين من اللائحة، مرافقاً لها قائمة تفصيلية بمطالبات المدعين في الدعوى الجماعية، على أن تتضمن بيان وجه انطباق الأساس الموضوعي المشترك على كل منهم، وتقسيمهم إلى فئات عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

للمدعين في الدعوى الجماعية الحق في الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في ملف القضية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

ينشأ سجل خاص بالدعاوى الجماعية وتسجل فيه بيانات وتفاصيل الدعوى، ويتاح للعموم الاطلاع عليه، ويجوز أن تكون الإشعارات عن طريقه.

مكناات وصلاحيات المحكمة

في الدعوى الجماعية

المادة الستون بعد المائتين:

للمحكمة - عند الاقتضاء - تقرير ما تراه ممكناً لإدارة الدعوى الجماعية وسرعة الفصل فيها، ومن ذلك الآتي:

أ - الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الدعوى الجماعية.



اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية . تمه

- أ - تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للأساس الموضوعي المشترك في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.
ب - خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

نظر الدعوى الجماعية

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

- ١- تعقد المحكمة اجتماعاً قبل المرافعة، وتتخذ فيه الآتي:
أ - التحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.
ب - التحقق من استيفاء المسائل المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة.
ج - اعتماد خطة نظر الدعوى، على أن تتضمن الجدول الزمني لنظرها.
د - استبعاد من لا تتفق دعواه مع الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية؛ ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً.
هـ - إصدار قرار بدء السير في الدعوى الجماعية، ويُبين فيه ممثل المدعين، وموضوع المطالبة وسببها، وتحديد الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية، وقائمة أسماء المدعين.
٢- يترتب على صدور قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (١/هـ) من هذه المادة؛ تعليق نظر الدعاوى المقامة ضد المدعى عليه المتحددة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ وذلك لحين انقضاء الدعوى الجماعية.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

إذا تغيب ممثل المدعين عن الحضور في جلسة من الجلسات؛ فتؤجل المحكمة السير في الدعوى لجلسة تالية، ولا يجوز أن تشطب الدعوى الجماعية عند تغيب ممثل المدعين.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

للمحكمة عند تخلف ممثل المدعين عن الحضور في الجلسات المحددة أو عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر مقبول؛ أن تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ولها في حال تكرار ذلك منه أن تقرر عزله ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

في حال صلاحية القضية للحكم؛ تفصل المحكمة في الدعوى الجماعية بحكم واحد في جميع الطلبات المقدمة من ممثل المدعين.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

- ١- يكون الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجماعية حجة على من انطبق عليه الأساس الموضوعي المشترك الصادر به الحكم.
٢- من لم يُمثل في الدعوى الجماعية حق طلب تقرير سريان الأساس الموضوعي المشترك عليه وشموله بحجية الحكم بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة، وتنتظر في الطلب الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجماعية.

الاعتراض على الحكم في الدعوى الجماعية.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

في حال لم يحكم في الدعوى الجماعية بكامل طلبات ممثل المدعين؛ فيجب عليه الاعتراض على الحكم بالاستئناف متى طلب أغلبية المدعين ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

يقدم طلب الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الجماعية من ممثل المدعين، مبيناً فيه أسماء المعارضين، وللمدعين أن يتقدموا باستئنافهم إلى المحكمة.

الأحكام الختامية

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

تنشر جميع الأحكام النهائية الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية والدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويتاح الاطلاع عليها للعموم.

المادة الثمانون بعد المائتين:

تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة.

الحادية والثمانون بعد المائتين:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

- ب - تعيين مستشار لأغراض إدارة الدعوى الجماعية.
ج - تصنيف الأطراف إلى فئات وفق ما تقتضيه طبيعة الدعوى.
د - الموافقة على تعيين أكثر من ممثل.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

إذا ظهر للمحكمة توافر شروط الدعوى الجماعية في قضايا منظورة لديها، فتحال جميع القضايا إلى الدائرة التي أحييت لها الدعوى الأولى، وللدائرة أن تعرض على الأطراف اللجوء لإجراءات الدعاوى الجماعية، وتتولى الإدارة المختصة إكمال الإجراءات.

الانضمام إلى الدعوى الجماعية

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

يجوز لمن انطبقت على مطالبته شروط الدعوى الجماعية طلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، وتثبت المحكمة قرارها في طلب الانضمام في محضر القضية، ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

الممثل في الدعوى الجماعية

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

على ممثل المدعين إبلاغ المدعين المحتملين بإقامة الدعوى الجماعية، والإعلان عنها في وسيلة متاحة للعموم.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

يلتزم ممثل المدعين ببذل العناية اللازمة لحماية مصالح جميع المدعين، ويجب عليه الالتزام بالحضور في الجلسات المحددة.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يجب على ممثل المدعين إحاطة المدعين بأي أحداث جوهرية، أو ذات أثر على حقوقهم، وطلب مرئياتهم حيالها، وتبليغهم بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

يكون ممثل المدعين هو المخول أمام المحكمة بتقديم الطلبات والدفع والمذكرات، ولا يقبل تقديم أي طلب أو دفع أو مذكرة - تخص الدعوى الجماعية - إلا عن طريق ممثل المدعين.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

لا يجوز لممثل المدعين الاعتزال عن التمثيل في الدعوى الجماعية؛ إلا بعد موافقة المحكمة، وفي حال وافقت المحكمة على طلب الاعتزال، فتمكن المدعين من اختيار ممثل لهم خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم الاتفاق على ممثل؛ فتعين المحكمة الحائز على أكثر الأصوات من المدعين.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز عزل ممثل المدعين إلا بناءً على طلب أغلبية المدعين، وفي حال عزله؛ يعين ممثل للمدعين وفقاً لأحكام تعيين ممثل المدعين الواردة في المادة السابعة والستين بعد المائتين من اللائحة.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

يراعي ممثل المدعين في تحديد أتعابه قسمتها بين المدعين بشكل عادل.

عرض التسوية في الدعوى الجماعية

المادة السبعون بعد المائتين:

يجب قبل نظر الدعوى الجماعية عرض التسوية على الأطراف، وفي حال توصل ممثل المدعين إلى تسوية مع المدعى عليه، فيجب على ممثل المدعين عرضها على المدعين بالوسيلة المناسبة مع تحديد ميعاد لإبداء الموافقة على العرض من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ وفي حال قبلها أغلبية المدعين، فتثبت التسوية بحق من قبل بها وتنتهي المحكمة الدعوى الجماعية بذلك.

تهيئة الدعوى الجماعية

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تعقد الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:

استثمار مواقع

٥-١ تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/١٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩ م	٢	تأجير ١٠٠ موقع لإقامة لوحات إعلانية نوع بيزا	٧	دعاية وإعلان
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/٥ و ١/٤) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٢٤٦٠م ^٢	٨	سكني تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/٦ و ١/٧ و ١/٨) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٣٦٩٠م ^٢	٩	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/١١ و ١/١٢ و ١/١٣) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٣٦٩٠م ^٢	١٠	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١١ م	١٥	استثمار موقع لإقامة مقهى ومطعم مع جلسات خارجية بحديقة الزهور على شارع التخصصي بمساحة ٣٠٠م ^٢	١١	مقهى ومطعم
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١١ م	١٥	استثمار وتأهيل وتشغيل وصيانة مبني مواقف السيارات المتعدد الأدوار في البطحاء بمساحة ٢٣٠٢٤م ^٢	١٢	تجاري ومواقف
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م	١٥	استثمار وتأهيل شريط أكشاك تجارية شمال سوق المرقب التجاري بحي المرقب بمساحة ٤٠٩م ^٢	١٣	تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م	٢٠	استثمار أرض رقم (٢) بالمخطط (١/٢٤٩١) بحي الرمال لنشاط استراحة تجارية بمساحة ٣٠٢٥م ^٢	١٥	استراحة تجارية
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٣ م	٧	استثمار موقع مخصص مواقف سيارات ضمن المخطط (٢٤٥٣) بحي حطين بمساحة ١٢٥٨١م ^٢ تقريباً	١٧	مواقف سيارات
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٣ م	١٠	استثمار أرض رقم (٣٢٦) ضمن مخطط تشليح الحائر لنشاط تجاري (تموينات - مقهى - سيارات أطعمة ... إلخ) بمساحة ١٠٨٠٠م ^٢	١٩	مقهى أو سيارات أطعمة
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحديقة حي الملحق بمساحة ٢٨٤م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٤	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحي الملحق بحديقة تلال الرياض بمساحة ٢١٥٧م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٥	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحديقة الشعيب في نمار بمساحة ٢٦٠م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٦	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار مقهى قائم بحديقة الفوطه العامة بحي الفوطه بمساحة ٢٥٠م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٧	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار كشك قائم رقم (٩) بحديقة قرطبة بمنزله عكاظ بمساحة ٢١٦م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٨	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار جزء من مبني قائم مخصص بوفيه بساحة البلدية في النزهه بمساحة ٢٢٤م ^٢	٢٩	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار كشك قائم موقع رقم (١) بحديقة المنصورة بمساحة ٢١٨م ^٢ مع جلسات خارجية	٣٠	

استثمار مواقع

٥-٢

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المطاريح		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار مقهى قائم بحديقة العقيق بحي العقيق بمساحة ٥٠٠ م مع جلسات خارجية	٣١	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة اشبيليا بحي عكاظ بمساحة ٢١٦ م مع جلسات خارجية	٣٢	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار الكشكين رقم (٣) و (٥) بمنتهز الأمير بن عياف (الحمراء) بمساحة إجمالية ٣٣ م مع جلسات خارجية	٣٣	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المونسية بمساحة ٢١٦ م مع جلسات خارجية	٣٤	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المروج بحي المروج بمساحة ٢٣٠ م مع جلسات خارجية	٣٥	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م	٢	استثمار وتشغيل وصيانة ساحة مزاد الأعلاف بسوق الأنعام بالعزيفية بمساحة ١٣٢٥٠ م	٣٦	ساحة أعلاف
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م	٧	استثمار مبنى قائم بالمركز الإداري بحي الجزيرة لتقديم الخدمات الإلكترونية	٣٨	قرطاسية
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار موقع على شارع أحمد بن حنبل بحي الروابي لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٣٩	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار (٣) مواقع مخصصة لإقامة (٤) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض	٤٠	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار موقع بالشريط التجاري بطريق خريص لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٤١	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار (٥) مواقع متفرقة بمدينة الرياض لإقامة صرافات آلية (سيار) والمستثمر حالياً من البنك الأهلي	٤٢	صرافات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار موقعين لإقامة (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٣	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار موقع على الطريق الدائري الشرقي بحي الروابي لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٤	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ م	١٠	استثمار موقع بسوق الشمال المركزي للخضار والفاكهة بحي المروج لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٥	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ م	١٠	استثمار موقع على شارع الأحساء بمواقف سيارات مقابل حديقة الحيوان بحي المنز لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٦	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م	١٠	استثمار موقع قائم داخل سوق الربوة للخضار والفاكهة بحي الروابي لتركيب صراف أي ثابت (غرفة) والمستثمر حالياً من بنك الرياض	٤٧	صرافات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م	١٠	استثمار (٣) مواقع لإقامة (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمر حالياً من بنك ساب	٤٨	

استثمار مواقع

٥-٣

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٢٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٨هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م	٢٥	استثمار أرض رقم ١١٥٥ بالمخطط (٣١٧٩) بحي الملقا لإنشاء وتشغيل نادي رياضي أو ترفيهي بمساحة ٢م٧٩١١	٤٩	ترفيهي
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١١هـ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م	٢٥	استثمار موقع مدينة ألعاب ترفيهية (ملاهي الروضة سابقاً) بمساحة (٢م٧٣,١١٢)	٥١	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م	٢٥	استثمار أرض رقم (٥/٤م) بالمخطط (٢٣٥١/٥) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م١٣٢٢٠	٥٥	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م	٢٥	استثمار أرض رقم ٢/٢ بالمخطط (٢٣٥١/٥) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م٥٦٠٠	٥٦	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م	٢٥	استثمار أرض ضمن المخطط (٣١٩١) بحي الجنادرية لنشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م١٤٧٢٣	٥٧	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٢٩٣٥) بحي اشبيلية لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م١١٨٨١	٥٨	
٢٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٣٠٧٦) بحي النظيم لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م٥٢٢٥	٥٩	تعليمي
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٥هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٣٠٠٥) بحي اليرموك لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م١١٣٧١,٢٩	٧٠	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٥هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٢٦٧٠) بحي البيان لإقامة حضنة أطفال بمساحة ٢م١١٠٠	٧١	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م	٢٠	استثمار أرض رقم (٤٥١) بالمخطط (٣١١٩) بحي قرطبة بمساحة ٢م٢٠٠٩	٧٢	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م	٢٠	استثمار أرض بالبلك رقم (١) بالمخطط (٢/٢٠٨) بحي العريجاء الوسطى بمساحة ٢م١٩٠٤	٧٣	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م	٢٠	استثمار أرض رقم (٤٤/٤) بالمخطط (٣٣٧٧) بحي الدار البيضاء بمساحة ٢م٧٥٣	٧٤	سكني تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٩هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م	٢٠	استثمار القطع (٥٠,٤٩) بالمخطط (٢٢٣١) بحي قرطبة بمساحة إجمالية ٢م١٧٧٥	٧٥	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٩هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م	٢٠	استثمار مبنى قائم بالأرض رقم (١٧/أ) بصناعية العريجاء بالمخطط (١/٢٠٠٨) بمساحة ٢م١١٧٠	٧٦	

استثمار مواقع

٥-٤

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزادات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٥	استثمار وإعادة تأهيل مبنى قائم مقابل سوق عتيقة لنشاط تجاري بمساحة ٢م٤١٦	٧٧	تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٠	استثمار صالات تجارية قائمة لمنتجات الخضار والفواكه واللحوم والتمور بسوق الخضار بحي الروابي بأسواق الربوة المستثمر سابقاً على شركة ثمار بمساحة ٢م١٨٥٠	٧٨	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٠	استثمار محل قائم جنوب مصنع الأسمنت بحي المناخ بمساحة ٢م٧٣	٧٩	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩ م	٢٥	استثمار أرض رقم (٣) بحي إسكان الخرج لإقامة سوق تجاري بمساحة ٢م١٠١٧٤	٨٠	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩ م	٢٥	استثمار أرض رقم (٢١) بحي إسكان الخرج لإقامة سوق تجاري بمساحة ٢م٨٣٢٢	٨١	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٤١٣) بحي الصحافة بمساحة ٢م ٢٢٣٧	٨٢	مواقف سيارات
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٢٠٧) بحي السلام بمساحة ٢م ٣٤٢٤	٨٣	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٢١١) بحي الفاروق بمساحة ٢م ١٢٢٥	٨٤	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	١٠	استثمار (١٠) مواقع بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض لإقامة (١٤) دورة مياه ذاتية التنظيف	٨٥	دورات مياه عامة
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	٧	استثمار أرض بحديقة المنصورة بالمخطط (٢٣٠٣) بحي المنصورة لنشاط ألعاب أطفال بمساحة ٢م ٣٠٥	٨٦	ألعاب أطفال
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	٧	استثمار موقع بحديقة الحناء بحي الشرفية لإقامة ألعاب أطفال (بدون ألعاب هوائية) بمساحة ٤٠٠ م	٨٧	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار كشك قائم رقم (١) بحديقة الخالدية بمساحة ٢م٢٥ مع جلسات خارجية	٨٨	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار الكشكين رقم (١) و (٢) بحديقة السويدي بمساحة ٢م١٩,٢٠ لكل منهما مع جلسات خارجية	٨٩	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار بوفيه قائم رقم ١٩ بسوق الشمال بمساحة ٢م٢٠	٩٠	

استثمار مواقع

٥-٥

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة الدانة بحي الملك عبدالله بمساحة ٢٣١م مع جلسات خارجية	٩١	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦م	٧	استثمار كشك قائم بالساحة البلدية الأولى بشارع الشيخ اسحاق بن عبدالرحمن بن حسين بحي السويدي بمساحة ٢٤٢م مع جلسات خارجية	٩٢	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦م	٧	استثمار موقع لإقامة وتشغيل كشك بساحة مواقف سيارات سوق الأنعام بالعزيزية بمساحة ٢٠م	٩٣	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة الروضة بحي الروضة بمساحة ٢١٦م مع جلسات خارجية	٩٤	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م	٧	استثمار كشك قائم أمام حديقة الدوح بحي العريضاء بمساحة ١٦م مع جلسات خارجية	٩٥	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المونسية بحي المونسية بمساحة ١٦م مع جلسات خارجية	٩٦	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م	٧	استثمار موقع لإقامة كشك بحديقة الياسمين بمساحة ٢٤م مع جلسات خارجية	٩٧	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م	٧	استثمار موقع لإقامة كشك بحديقة المجد بحي الروضة بمساحة ٢٢٤م مع جلسات خارجية	٩٨	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م	١	استثمار بيع إطارات السيارات المستعملة الموجودة في مكب النفايات بحي المشاعل	٩٩	بيع إطارات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢١م	٢٥	استثمار موقع على الدائري الشرقي مخرج (١٤) بجوار مستشفى الحياة الوطني لإقامة مواقف متعددة الأدوار (يخصص ٢٥٪ من مسطح البناء لنشاط تجاري) بمساحة ٢٤٣٦٠م	١٠٠	مواقف سيارات متعددة الطوابق
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م	٢٥	استثمار أرض لإقامة وإدارة وتشغيل مستوصف بالمخطط (٣٠٨٨) بحي الرمال بمساحة ٢٢١٦٠م	١٠١	مركز طبي / مستوصف
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م	٢٥	استثمار أرض لإقامة وإدارة وتشغيل مستوصف بالمخطط (٣٢٧٤) بحي المونسية بمساحة ٢٤٤٦٥م	١٠٢	

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " أو من خلال بوابة الاستثمار البلدي www.balady.gov.sa.
- ويمكن لمن لديه الرغبة في الاستثمار بأحد هذه الأنشطة التقدم في الموعد المحدد لمقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى المعيقلية برج (د) منطقة قصر الحكم.
- وللاستفسار يمكن المراسلة على البريد الإلكتروني ivestment@alriyadh.gov.sa أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار
- هاتف رقم: ٠١١/٤١٤٠٥٠٠ / ٠١١/٤١٤٠٢٥١ / ٧٠٢ / ٧٠١ / ٥٥٤ أو الفاكس رقم: ٠١١/٤١٤٠٢٥١
- ملحوظة: في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي
- علماً بأن موعد فتح المظاريف لجميع الفرص الاستثمارية الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

٢-١

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم الخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	٢م١٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	معاينه المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٢	موقع	صراف آلي مقابل حديقة المحافظة بمدخل بلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٤	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكان رقم ١	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٥	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكان رقم ٥	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٦	موقع	إنشاء وتشغيل كشك وسط مواقف بلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٧	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٨	موقع	تشغيل كشك بشفاء أم غيث	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٣٠٠ ريال	
٩	قائم	تشغيل كشك بشارع الملك عبدالعزيز مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	-	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٠	قائم	تشغيل مطعم قائم بمنزله القمع	٢م٨٩٠٠	-	٧ سنوات هجرية	تشغيل مطعم	٥٠٠ ريال	
١١	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢م٢٦٢	-	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٢	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية على جسور	٢م٤٠٠	-	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٣	قائم	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي رقم المخطط ب ل ٣٠٢	٢م٦٢٠٦,٤٣	-	١٠ سنوات هجرية	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	١٠٠٠ ريال	
١٤	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١١	٢م٣٣٤٤,٥٥	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	

استثمار مواقع

٢-٢

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم الخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١٥	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٢	٢م٢٤٥٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٦	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٣	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٧	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٥	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٨	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٧	٢م٢٧٨٧,٥٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٩	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٩	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٠	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢٠	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢١	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢١	٢م٢٩٤٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٢	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢٩	٢م١٢٥,٩٢	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٣	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣٠	٢م١١١٨,٥٥	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٤	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣١	٢م١١٧٠,٦٣	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٥	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣٢	٢م١١٠٦,٣١	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	

١- طريقة التأجير مزايده عامة بالظرف المختوم.

٢- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ ويكون داخل الظرف مختوم بإسم سعادة رئيس البلدية

٣- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً.

٤- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة.

٥- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - مركز الأعمال - وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات - عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة رقم (٨م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط مركز المعارض والمؤتمرات وبمساحة اجمالية (٨٧٢٩٣,٩٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	تأجير القطعة رقم (٩م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط المدينة المائية وبمساحة اجمالية (١٠٣٧٦٣,٧٧)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٣	تأجير القطعة رقم (١٨م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط قرية تراثية وبمساحة اجمالية (٣٦٣١٣,٩٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٤	تأجير القطعة رقم (٢٣م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط نادي سيارات وبمساحة اجمالية (٤٦٥٨٢,٨٣)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٥	تأجير القطعة رقم (٤م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١١) والكائن جنوب مستشفى الملك خالد الجديد على الدائري الشرقي بنشاط مدينة الزهور وبمساحة اجمالية (٥٩٥٨٧,٢١)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٦	تأجير القطعة رقم (٦م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١١) والكائن جنوب مستشفى الملك خالد الجديد على الدائري الشرقي بنشاط مدينة المطاعم وبمساحة اجمالية (٣٨٨٠٢,٦٦)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٧	تأجير كشك في حديقة النافورة في المنتزة الغربي بمساحة اجمالية (٢٤٤)م ^٢ بمدينة حائل.	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٨	تأجير القطعة الاستثمارية بالمخطط المعتمد رقم (٣٠١١) في حي مخطط الإسكان بنشاط مجمع تجاري بمدينة حائل وبمساحة اجمالية (٤٠٠٧,٧٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٩	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣١١) في حي النقرة بشارع الأمير سعود بن عبدالمحسن بنشاط كشك بمدينة حائل وبمساحة (١٢)م ^٢ .	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٠	تأجير موقع استثماري مبنى قائم صيانة وتشغيل مكون من دور أرضي وتسعة أدوار علوية (برج الأمانة)	٣٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١١	تأجير عدد ثلاث مواقع لوحات إعلانية يونيبيل (موقع رقم ٨ الطريق الدائري مع شارع الخمسين - موقع رقم ١١ كبري طريق جبة مقابل محطة سلاسل - موقع رقم ١٤ طريق الملك عبدالعزيز قرب المستشفى السعودي الألماني).	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٢	تأجير صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز غرب جامع المنطقة الصناعية بالمخطط التنظيمي رقم (١٨٩٧)	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٣	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣١١) بنشاط مردم النفايات الهندسي الجديد والواقع على طريق حائل - القصيم وذلك بمساحة اجمالية (١٣٥٠٠٠)م ^٢ .	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ

موعد ومكان فتح المظاريف : أمانة منطقة حائل الساعة العاشرة مركز الأعمال وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات
ملاحظة : . فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار").

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حبونا عن تمديد مدة المنافسة على المواقع التالية حسب التواريخ في الجدول التالي:

م	نوع النشاط	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التمديد	موعد فتح المظاريف بعد التمديد
١	موقع فندق	حبونا	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٢	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٣)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٣	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٢٦)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٤	صيانة وترميم وتشغيل نقطة ذبح مركز المجمع	المجمع	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٥	ملعب كرة قدم / حبونا	حبونا	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٦	ملعب كرة قدم / حبونا	الحبابة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٧	ملعب كرة قدم / حبونا - الجفة	الجفة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٨	موقع لوحة إعلانية مومي عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٩	موقع لوحة إعلانية يوني بول عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٠	موقع لوحة إعلانية يوني بول عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١١	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٢	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض فضاء بواجهة الحريضة	٤١/٢/أ	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير كوفي شوب بالمركز الثقافي النسائي	٤١/٤/أ	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير مكائن خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	٤١/٥/أ	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير مواقع صرافات آلية (ATM)	٤١/٦/أ	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٥	تأجير صالون حلقة	٤١/٧/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٦	تأجير مواقع شاشات دعائية وإعلانية	٤١/٨/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٧	تأجير بوفية بنادي الخيل	٤١/١٠/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٨	تأجير بوفية بنادي الأفراد	٤١/١٢/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٩	تأجير محل صالون ومشغل نسائي	٤١/١٣/أ	٢٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٠	تشغيل سوبرماركت بسكن العمال رقم (٢)	٤١/١٤/أ	٢٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - إدارة المشتريات والمناقصات - عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية ظهراً	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً
عملية تأجير التموينات الغذائية بالمجمع السكني رقم (٣) والمجمع السكني رقم (٧) بمقر الجامعة بالدمام	٢٠٢٠-٠٢-٠١	مجانياً	١٤٤١/١١/٢٣ هـ	١٤٤١/١١/٢٤ هـ

الشروط:-

تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً - استلام كراسة الشروط و المواصفات من المدينة الجامعية مبنى D1 الدور الأرضي - الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات مكتب المناقصات - وأن يكون متخصص في المجال الذي يعمل به - إحضار جميع أصل شهادة السعودة الإلكترونية - للاستفسار تليفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٦٦ أو تليفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٧٢

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية البشائر - عن تأجير مواقع استثمارية على النحو التالي :-

م	اسم المزايدة	الموقع	رقم القطعة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	حظائر مواشي	البشائر	-	قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحة دعائية وإعلانية (يوني بول)	عجبه	-	-	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٣	فرز وإعادة تدوير النفايات	ختعم	-	٢م٢٥٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٤	تشغيل بوفية سيارات	البشائر	-	قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية دخنة عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مسلخ دخنة الحديث	١٨	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ١٠ صباحاً

ملاحظة : مكان فتح المظاريف بلدية دخنة.

يعلن مجلس شؤون الأسرة عن طرح المزايدات التالية:

تعلن بلدية محافظة بارق عن طرح المزايدات التالية:

اسم المشروع	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة
القرية التراثية مع حديقة جبال	جنوب محافظة بارق	١	٢م١٢٥,٠٠٠	٢٠٠
حديقة خبت آل حجري	شمال محافظة بارق	١	٢م٢٥٥,٠٠٠	٢٠٠
حديقة ثلوث المنظر	مركز ثلوث المنظر	١	٢م٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠
مرمى النفايات	جنوب محافظة بارق	١	٢م٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠
آخر موعد لتقديم العطاء				
١٤٤١/١٢/٢٢ هـ				
موعد فتح المظاريف				
١٤٤١/١٢/٢٣ هـ				

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

المعلومات الأساسية		
اسم المنافسة:	مشروع آيديانون المرأة	
رقم المنافسة:	٢٠٢٠/٠٦/٠٤	الجهة:
نوع المنافسة:	عامة	قيمة الكراسة:
مكان التنفيذ:	مدينة الرياض	مجال التنصيف:
آخر موعد لاستلام العروض:	١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م الساعة الثانية والنصف ظهراً	
تاريخ ووقت فتح المظاريف:	١٤٤١/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢ م الساعة الثانية عشر ظهراً	
موقع تقديم العروض:	مجلس شؤون الأسرة - إدارة المشتريات	
لمزيد من المعلومات التواصل على الجوال ٠٥٠٠٩٩٥٥٨٤ - إيميل abalqarni@mlsd.gov.sa		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال ألمع عن طرح عدة مواقع استثمارية وهي :

م	اسم المزايدة	نوع النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مصنع أدوات ومستلزمات وخط إنتاج العسل	مصنع أدوات ومستلزمات وخط إنتاج العسل	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	عدد ٢ أكشاك بحديقة الدوار	عدد ٢ أكشاك بحديقة الدوار	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك بحضن شهير	كشك بحضن شهير	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك بجوار كلية التقنية بالحبييل	كشك بجوار كلية التقنية بالحبييل	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك على الطريق العام بسنومة	كشك على الطريق العام بسنومة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك بالقران	كشك بالقران	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٧	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٤	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٤	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	صراف آلي أمام مخرج البلدية	صراف آلي أمام مخرج البلدية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	كسارة بالجوفاء	كسارة بالجوفاء	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١١	خلاطة أسمنت	خلاطة أسمنت	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	سوق المواشي بسنومة	سوق المواشي بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٣	نقاط الأعلاف بسوق الأغنام بسنومة	نقاط الأعلاف بسوق الأغنام بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	سوق الخضار بسنومة	سوق الخضار بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية .

موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية .

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

استثمار مواقع

تعلن بلدية الساحل عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرافق الإيواء السياحي	إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم	٢م ٣٥٠٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مرافق عامة	دورات المياه	(٢م ٤٤٤) عدد (٦)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مباني محلات تجارية	محل تجاري	٢م ١٠٧	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	المراكز الترفيهية والرياضية	الطيران الرياضي	٢م ٥٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	استثمار حدائق	جلسات شاطئية	٨٨ جلسة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مرسى قوارب	تشغيل مارينا	٢م ١٥٩٢٩٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٧	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب ٢	٢م ٢٥٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب ٣	٢م ٣٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ٢٨/١٢/١٤٤١ هـ

موعد فتح المظاريف يوم ٢٩/١٢/١٤٤١ هـ

في تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر بلدية الساحل

إدارة الاستثمارات

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول علي الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة الجاردة عن طرح المناقصات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢م ٢٠,٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	منتجع سياحي ومركز إستشفاء	إنشاء وتشغيل منتجع سياحي ومركز إستشفاء العين الحارة	٢م ١١,٩٥١	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	لوحات دعائية وإعلان	إنشاء وتشغيل لوحات يوني بول عدد (١٠) لوحات	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	تجهيز وتشغيل حاويات ذكية	إنشاء وتجهيز وتشغيل وتصنيع (٥٠) حاوية ذكية	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	يوفية	إنشاء وتشغيل يوفية	٢م ٢٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول

على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

آخر موعد لتقديم العطاءات تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١١ / ٠٨ / ٢٠٢٠ م بإدارة الاستثمار بلدية محافظة الجاردة.

موعد فتح المظاريف تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٢ / ٠٨ / ٢٠٢٠ م تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الاستثمار بلدية محافظة الجاردة .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ينبع عن تمديد الطرح الاستثماري الرابع لعام ١٤٤١ هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد قبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم وكافية بالواجهة البحرية	٢٠ سنة	٢٤٠,٠٠٠ م ^٢	١٠,٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١٠	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١١
٢	مرسى متنزهين بالشرم	١٥ سنة	٢٣,٠٠٠ م ^٢	٥,٠٠٠ ريال		
٣	شاشات إلكترونية	١٠ سنوات	عدد (٣) شاشات	٣,٠٠٠ ريال		
٤	مكائن بيع وخدمة ذاتية	١٠ سنوات	عدد (٦)	٢,٠٠٠ ريال		
٥	صراف آي طريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٢١٦ م ^٢	١,٠٠٠ ريال		
٦	صراف آي طريق الملك سعود	١٥ سنة	٢١٦ م ^٢	١,٠٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة
سجل تجاري بنفس النشاط
خبرة سابقة في نفس النشاط
ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي
ملاحظة :

على الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" (بوابة الفرص الاستثمارية) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل المزادات الاستثمارية لعام ١٤٤١ هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاء	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢٢٩٠٧٥,٠٠ م ^٢ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ١٨١٥٠٩,٤٧ م ^٢ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢٤٩٩٣٨,٤٧ م ^٢ لإقامة مشروع مدينة متكاملة لسكن العمال ببلدية أبرق الرغامة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزادات:
كراسة الشروط والموصفات.
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
صورة الهوية الشخصية.
صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والموصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ - أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

استثمار مواقع

تعليّن بلدية مدينة الأجر بمنطقة حائل عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير منتزه تل المرقاب في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ
٢	تأجير السوق التجاري ١ في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ
٣	تأجير السوق التجاري ٣ في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ
٤	تأجير كشك الشارع العام بمدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ
٥	تأجير كشك المشي في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ
٦	تشغيل مسلخ بلدية مدينة الأجر	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤١هـ	١٩/١٢/١٤٤١هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار ومن خلال منصة فرص الاستثمارية للاستفسار www.balady.gov.sa هاتف :- (٠١٦٥٢١١٢٢٧) قسم الاستثمارات

تعليّن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة تأجيل للمزايدة الآتي بياناتها :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم	٤/س/٤٤١	٢٥٠٠ ريال بموجب شيك مصدق	الثلاثاء ١٢/٢١/١٤٤١هـ ١١/٠٨/٢٠٢٠م	الأربعاء ٢٢/٢١/١٤٤١هـ ١٢/٠٨/٢٠٢٠م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي :

(المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)
وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية :

(٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني
(investment@mda.gov.sa)

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودة - التأمينات الإجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .
أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم "هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة".

تعليّن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد للمزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل وصيانة نشاط (سوق تجاري) قطعة ٦١ خ مخطط رقم ١٩/١٢ مساحة ٧٧٧٠٠م ^٢ بلدية عريعرية	لا يوجد	٢٠٠٠ ريال	٢٧/٠١/١٤٤٢هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	٢٧/٠١/١٤٤٢هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية عريعرية) لشراء كراسة الشروط والمواصفات

أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن صحة جازان عن تمديد المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب سكن مستشفى الامير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤١٠٧	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٢	تأجير موقع سووبر ماركت سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤٠١٨	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٣	تأجير موقع ميني ماركت مستشفى العارضة العام	٧٣١٦٤١٠٩	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد المزيدة التالية :

نوع النشاط	اسم المزيدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
مطعم	تشطيب وتشغيل وصيانة مطعم سما أبها	٢م١٥٩٠	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٠٩ صباحاً .
موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

تعلن جامعة القصيم عن تمديد المنافسة التالية:

م	اسم المزيدة	رقم المزيدة	قيمة المزيدة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تمديد استكمال تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق و منشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٤	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	تأجير مواقع السفر والسياحة بمرافق و منشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٥	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

تعلن الجامعة الإسلامية - إدارة صندوق الطالب - عن طرح المنافسة التالية :

وصف المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ النشر	آخر موعد لاستقبال العروض	تاريخ فتح العروض	جهة بيع كراسة المزيدة والتقديم عليها
تأجير محلات تجارية خدمية متنوعة	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٢ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٠٣ م	١٤٤١/١١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٨ م	١٤٤١/١١/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م	مبنى عمادة شؤون الطلاب الدور الخامس - إدارة صندوق الطلاب - قسم الاستثمار

على أن يتم إيداع قيمة الكراسة في الحساب الجاري باسم الجامعة الإسلامية - صندوق الطالب رقم SA1٧٨٠٠٠٠٤٣٢٦٠٨٠١٠١٠٨٠٣١ لدى مصرف الراجحي.

استئجار مبانٍ

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة. وذلك حسب المواصفات التالية:-

- ١- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
 - ٢- يفضل أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
 - ٣- يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
 - ٤- يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.
- ترسل (العروض) باسم: (مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة) إدارة المناقصات والعقود / قسم الأصول والممتلكات .

تعلن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة عن رغبته في استئجاره مبنى لشؤون البيئة بمدينة أبها التابع للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة الجنوبية.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية .
 - ٢- يجب أن يكون المبنى حديث البناء ومملوك بصك شرعي ومنفذ من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وحديثة.
 - ٣- أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة سلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
 - ٤- يجب أن تكون مسطحات العقار التجارية بمساحة من "٧٠٠"م^٢ - "١٥٠٠"م^٢ ويحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة لذلك.
 - ٥- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية أو شارع فرعي لا يقل عن ٣٠م من الشارع الرئيسي وقريب من الخدمات.
 - ٦- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة ولا يقل عن ٢٥ غرفة.
 - ٧- يجب أن تتوفر مواقف مناسبة للسيارات ومظلات سواء كانت في العقار أو مجاورة له لا تقل عن «٧٠» موقف.
 - ٨- يجب أن يتوفر في العقار جميع الخدمات "ماء وكهرباء وهاتف وشبكات وصرف".
 - ٩- ان يتوفر للعقار مدخل رئيسي ومدخل جانبي.
 - ١٠- يجب أن تكون أرضيات العقار من مرمرات ومكاتب من الرخام أو البورسلان.
 - ١١- يجب أن تتوفر في العقار أجهزة تكييف مناسبة.
 - ١٢- يجب أن يتوفر في العقار مصعد إذا كان أكثر من طابقين.
 - ١٣- ستكون مدة الاستئجار « ثلاث سنوات » قابلة للتجديد.
 - ١٤- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.
 - ١٥- يتم تقديم العروض بمقر الهيئة الرئيسي بجدة بحي الورود، إدارة المناقصات والمشتريات، الدور الرابع.
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: الأحد ١٢/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٢/٠٨/٢٠٢٠م.

بيع ربيع

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في بيع الربيع الغير طبي عن طريق المزايمة . وعلى من له الرغبة في التقدم لهذه المزايمة أن يقدم عرضه بشيك مصدق باسم مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة بقيمة المزايمة وتقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان بنكي ابتدائي بمقدار (٢٪) من قيمة المزايمة الإجمالية في ظرف مختوم بالشمع الأحمر إلى الإدارة المالية بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة في الموعد المحدد اعلاه . للمعاينة والاستفسار مراجعة إدارة الإمداد والتموين بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة .

آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٩/١٢/١٤٤١هـ، موعد فتح المظاريف: ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً .

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبته في بيع الربيع (الطبي) لمركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بصحة جدة .

تقدم العروض إلى: رئيس لجنة الربيع بالمستشفى بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايمة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف ١٠ صباحاً.

آخر موعد للتقديم: ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، وموعد فتح المظاريف: ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.

مكان المزايمة - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع) - حي الورود بني مالك . قيمة المزايمة: (٢٪).

الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات ص.ب ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦.

تعلن بلدية محافظة المنندق عن رغبته في بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠/١٢/١٤٤١هـ ويبدأ المزاد الساعة الرابعة عصرًا بمقر مكبس البلدية ويمكن معاينة السيارات والمعدات المعروضة للبيع بمقر المكبس التابع للبلدية اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٤٤١هـ حتى تاريخ موعد المزاد . ويتطلب على من يرسو عليه المزاد سداد كامل القيمة في جلسة المزاد وكما يتحمل المشتري رسوم الدلالة طبقاً للنظام (٢٠٥) .

وعلى المشتري إخلاء الموقع من السيارات والمعدات بعد نقل ملكيتها من قبل إدارة المرور خلال (١٠) أيام والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد المدة المذكورة . للاستفسار الإتصال على تلفون رقم (٠١٧٧٥١١١٠٠) .

شروط الانضمام إلى عضوية لجنة منتجي البذور

شروط الانضمام إلى عضوية لجنة منتجي البذور

- ١- أن تكون الشركة لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإنتاج الزراعي.
- ٢- أن تمتلك الشركة حقول واسعة تمكنها من الدورة الزراعية وإنتاج البذور مع امتلاكها محطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من (٤) مراحل.
- ٣- في حال امتلاك الشركة لحقول زراعية فقط ط (دون المحطة) صالحة لإنتاج البذور حسب المواصفات الخاصة بالوزارة، في هذه الحالة تلتزم الشركة بالتنقية لدى إحدى محطات الشركات المصرح لها كما تلتزم بمتابعة جودة البذور لدى تلك المحطة وتكون المسؤول الأول عنها.
- ٤- في حال امتلاك الشركة لمحطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من أربعة مراحل يتعهد صاحبها في حالة عدم امتلاكه لحقول بأن يستأجر حقول لدى الأعضاء تحت (٣)، ٤ أعلاه) لإنتاج بذور وأن يلتزم بمتابعة عملية الإنتاج بواسطة طاقمه الفني ويكون المسؤول الأول عن ذلك.
- ٥- أن يتوفر لدى الشركة فريق فني متخصص يشرف عليه مهندس زراعي لمتابعة عملية الإنتاج وعمليات التنقية.
- ٦- أن تكون لدى الشركة مستودعات مناسبة لتخزين البذور تتناسب مع الطاقة الإنتاجية المخصصة له.
- ٧- أن لا يكون على الشركة أي مخالفات سابقة تخص إنتاج البذور ولا يكون قد ثبت عليها مخالفة في هذا الموضوع تجاه المزارعين خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ٨- أن تمتلك الشركة مزرعة بحثية ويتم بها:
 - أ- إجراء تجارب مراقبة الجودة سنوياً على جميع درجات الإكثار.
 - ب- إجراء تجارب لدراسة تأثير المعاملات الزراعية المختلفة على الإنتاج بهدف زيادة الإنتاجية في وحدة المساحة.
 - ج- إجراء اختبارات لتحسين بعض الأصناف المحلية المتميزة واستنباط أصناف جديدة.
- ٩- أن تملك الشركة معامل لفحص واختبارات جودة التقاوي.
- ١٠- أن تلتزم الشركة بأن يكون الإنتاج مطابق للمواصفات والشروط التي وضعتها الوزارة، كما تلتزم بقبول التقييم السنوي من قبل الوزارة، وفي حالة عدم الالتزام أو ظهور أي انخفاض في مستوى الجودة دون حد معين يحق للجنة اتخاذ قرار بحرمان العضو من عضويته باللجنة لموسم أو عدد من المواسم اللاحقة حتى يتم التأكد من تجاوز تلك المشكلة.
- ١١- تكون مدة العضوية باللجنة خمس سنوات فقط تبدأ اعتباراً من إقرار هيكلتها وفي حالة قبول طلبات جديدة للانضمام لعضوية اللجنة بعد استيفائها للشروط اللازمة يلتزم العضو بدفع عضوية اللجنة كاملة.

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايمة التالية :

رقمها	قيمة الكراسة	مسمى المزايمة
٦٩	٥٠٠ ريال	بيع المحجوزات الموجودة بمستودع وحدة الدوريات بالسلي التابع للإدارة العامة للراحة والسلامة
		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
		يوم الأحد ١٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٨/٢٠٢٠م الساعة العاشرة صباحاً

وللمعاينة يمكن زيارة مستودع وحدة الدوريات بالسلي في أوقات الدوام الرسمي وللإستفسار عن الموقع يرجى الإتصال أثناء الدوام الرسمي على الجوال رقم: ٠٥٦٦٧٧٧٣٣٢

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٢٪) من قيمة العرض.
 - ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
 - ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" .
- وللإستفسار يمكن الإتصال على هاتف الإدارة العامة للإستثمار سنترال رقم: ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن استثمار المواقع التالية:

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٦٣	تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١٢/١٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف قسم المشتريات رقم (٠١٣٨٤٠٣٣٢٢ - ٠١٣٨٤٠٣٣٢٠).

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم	٤٤١/س/٤	٢٥٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ م	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي : (المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الرقم التالي : (٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa) على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودة - التأمينات الاجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .
- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق بإسم «هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة».

تعلن بلدية محافظة بنبع عن طرح الاستثماري الثالث لعام ١٤٤١ هـ للمنافسات التالية:

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد التقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم وكافية بالواجهة البحرية	٢٠ سنة	٢٤٠,٠٠٠ م ^٢	١٠,٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١
٢	مرسى متنزهين بالشرم	١٥ سنة	٢٣٠,٠٠٠ م ^٢	٥٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١
٣	شاشات إلكترونية	١٠ سنوات	عدد (٣) شاشات	٣٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١
٤	مكائن بيع وخدمة ذاتية	١٠ سنوات	عدد (٦)	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١
٥	صراف آلي طريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٢م ^٢ ٦	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١
٦	صراف آلي طريق الملك سعود	١٥ سنة	٢م ^٢ ٦	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري بنفس النشاط
- ٢- خبرة سابقة في نفس النشاط
- ٣- ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من الإيجار السنوي

ملاحظة :

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي استثمار.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء بمنطقة القصيم عن تأجير عدد من المواقع الاستثمارية :

م	اسم العملية	الموقع	قيمة الكراسة	تاريخ قفل العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم (لإقامة صالات ومراكز رياضية نسائية)	محافظة عيون الجواء	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١١/٢١ هـ	الإثنين ١٤٤١/١١/٢٢ هـ
٢	تأجير مسلخ قائم	مركز أونال	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع صراف آلي (طريق الأمير سلطان)	محافظة عيون الجواء	٥٠٠ ريال		

موعد قفل العطاءات يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١ هـ موعد فتح المظاريف ١٤٤١/١١/٢٢ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص بمقر بلدية محافظة عيون الجواء
علماً أن شراء الكراسات عن طريق الموقع الإلكتروني بلدي (الفرص الاستثمارية) الموقع www.balady.gov.sa أو من خلال الأجهزة الذكية.

تعلن جمعية البر الخيرية بحبونا عن المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	اول موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء مبنى جمعية البر الخيرية بحبونا	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ

على الراغبين الدخول بهذه المنافسة اتباع الآتي :

- طلب شراء من الجمعية (قسم الشروط والمواصفات)
 - صورة من السجل التجاري ساري المفعول
 - صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول
 - صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول
 - صورة من شهادة مكتب العمل والعمال يفيد بالتزامكم بالسعودة
 - اصل إيصال السداد لكراسة الشروط والمواصفات في حساب جمعية البر الخيرية بحبونا لدى مصرف الراجحي رقم (٤٧٦٦٠٨٠١٠٠٥٧١٨٥)
 - أن يكون عطاء المتنافس مناسباً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي يقدم فيه
 - أن يكون العطاء من أصل وصورة مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة ١٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف
- استقبال العطاءات في مقر جمعية البر الخيرية بحبونا والتنسيق على رقم الجوال
٠٥٥٥٦٥٦٢٦٤ - ٠٥٦٣٦٣٧٢٣٢ - ٠٥٩٧٩٩٨٨١
علماً بأن موعد فتح المظاريف بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠ م

تعلن أمانة منطقة حائل - الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزايدات عن طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣٢٢) والواقع شرق مدينة حائل وبمساحة اجمالية (٥٠٠٠٠ م ^٢) بنشاط (سكن عمال).	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٢	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣٢٣) والواقع جنوب مدينة حائل وبمساحة اجمالية (٥٠٠٠٠ م ^٢) بنشاط (سكن عمال).	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ

موعد ومكان فتح المظاريف : أمانة منطقة حائل الساعة العاشرة - مبنى مركز الأعمال وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات
ملاحظة: فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار").

استثمار مواقع

تعليّن بلدية الحصينية عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية (١/ن/ص/١٤٤١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٩ هـ	١٤٤١/١١/٣٠ هـ
٢	محلات تجارية (٢/ن/ص/١٤٤١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٩ هـ	١٤٤١/١١/٣٠ هـ
٣	محلات تجارية (٥/ن/ص/١٤٤١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٩ هـ	١٤٤١/١١/٣٠ هـ
٤	محطة محروقات (٢٤/ن/ص/١٤٤١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٩ هـ	١٤٤١/١١/٣٠ هـ
٥	محلات تجارية (٢٥/ن/ص/١٤٤١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٩ هـ	١٤٤١/١١/٣٠ هـ

علي الراغبين الدخول بهذه المزادات إتباع الآتي :
الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية .
علماً بأن موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً .

تعليّن أمانة منطقة الحدود الشمالية - عرعر عن رغبتها استثمار الموقع التالي:

النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف	المطلوب
مدرسة تعليم قيادة السيارات على طريق الجديدة قطعه رقم ١٠/ب بمساحة ٣٠٠٠٠ م ^٢	٢٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٠/١١/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	يوم الأربعاء ١٠/١١/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً	ترخيص بنفس المجال

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات) .
للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٢) . ملاحظه : (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA او من خلال تطبيق الأجهزة الذكية × فرص ×) .

تعليّن بلدية شعبة نصاب عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة كراسة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة وقود (مخطط أحواش الاغنام طريق مركز أم رضة)	٠١	٤٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢١ هـ	١٤٤١/١١/٢٢ هـ
٢	أسواق تجارية رقم (١)	٠٢	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢١ هـ	١٤٤١/١١/٢٢ هـ
٣	كوفي شوب ووجبات سريعة	٠٤	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢١ هـ	١٤٤١/١١/٢٢ هـ
٤	صراف آلي	٠٩	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢١ هـ	١٤٤١/١١/٢٢ هـ

استثمار مواقع

تعليق أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن طرح عدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتشغيل قصر أفراح بقرية أصفان	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بقرية الرديفة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٣	إنشاء وتشغيل مستوصف أهلي قطعة رقم ٧ طريق المواصلات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تعليمي بمخطط غرب الدومة قطعة رقم ٢٣١٩-٢٣٢١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٥	إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم بالصناعية القديمة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٦	إنشاء وتشغيل مطعم ماركة بالصناعية القديمة	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٧	إنشاء واستثمار قطعة أرض سكني تجاري (شقق فندقية) بالصناعية القديمة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٨	إنشاء واستثمار قطعة أرض رقم ٤٦٣/ب سكني تجاري بمخطط سيل الدلهمية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٩	إنشاء وتشغيل سوق الخضار	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٠	استثمار موقع بوليفارد بمخطط سيل الدلهمية جوار موقع سابكو	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

تعليق أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ :

اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار لوحات دعائية وإعلانية	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٩ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

تعليق المنطقة الشرقية عن رغبتها بتعديل المزايدة رقم ((٥)) ومساما (استثمار القطعة رقم ٣١ بالمخطط رقم ٢١٨ بحي عبدالله فؤاد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل محلات تجارية) وفقاً للتالي:

اسم المزايدة بعد التعديل	رقم المزايدة	مدة العقد بالسنوات	قيمة المزايدة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
استثمار القطعة رقم ٣١ بالمخطط رقم ٢١٨ بحي عبدالله فؤاد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مطبخ قائم	٩٦٠٣	١٠	٢٠٠٠ ريال	من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١١/١٥ هـ	١٥/١١/١٥ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي" استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	آخر موعد للتقديم الساعة الواحدة ظهراً	موعد سحب القرعة
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٢	تأجير عدد (٢٤٥) قطعة بالمخطط الصناعي رقم (٢٥٠ س) بمحافظة سميراء	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع، بلدي »

WWW>balady>gov.sa

أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلية (١٥٩).

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الواحدة ظهراً	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٦	إنشاء كشك بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٧	إقامة لوحات دعائية وإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٠١ هـ	١٤٤١/١٢/٠٢ هـ
٨	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ
٩	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ
١٠	إنشاء سوق تجاري بقرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ
١١	إنشاء قصر افراح بقرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع، بلدي »

WWW>balady>gov.sa

أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلية (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات استثمارية لعام ١٤٤١ هـ وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢١٠٢٣٨,٢٥ م لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة على طريق الليث ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١٢:٠٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ١٣٩٣١٣,٩٢ م لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن بلدية محافظة حريملاء عن تأجير عدة مواقع استثمارية في محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها (مركز ملهم ومركز القرينة ومركز البرة) وذلك عن طريق المزايدة :

رقم المزايدة	نوع العقار	الموقع	النشاط	قيمة الكراسة
١	أرض فضاء	مركز دقلة طريق الثمامة	محطة وقود	٥٠٠ ريال
٢	أرض فضاء	طريق الطوقي	محطة وقود	٥٠٠ ريال
٣	شاشة تلفزيونية	طريق الملك عبدالله	شاشة إعلانية	٥٠٠ ريال
٤	لوحات موبى	محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها	لوحات إعلانية	٥٠٠ ريال
٥	لوحات ميكا	محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها	لوحات إعلانية	٥٠٠ ريال
٦	مبنى قائم	مسلمح محافظة حريملاء	مسلمح	٥٠٠ ريال
٧	مبنى قائم	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	محلات تجارية	٣٠٠ ريال
٨	أرض فضاء	حريملاء طريق الملك عبدالعزيز	صراف آي سيارة	٣٠٠ ريال

وعلى الراغبين بالتقدم الدخول على موقع بلدي (بوابة الفرص الاستثمارية) أو مراجعة إدارة الاستثمار علماً بأن آخر يوم سيتم فيه استلام العطاء يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ وفتح المظاريف يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣ هـ الساعة ١٠ صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٧ هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع كشك على امتداد طريق الملك عبدالعزيز بمضمار المشاة	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	موقع كشك مقابل صالة ليلتي على امتداد طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	موقع كشك على طريق الأمير سلطان بمضمار المشاة قطعة رقم (١ ت)	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	أرض سكنية بحي المساعدية قطعة رقم ٧٤٩ مساحتها بالمخطط رقم ١٣/ب/١٣٩٧	٢٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٥	أرض سكنية بحي المنصورية قطعة رقم ٤٢٤ بك مساحتها ٨٠٠ م بالمخطط رقم ١/د/ع/١٤٠٨	٢٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٦	أرض سكنية بحي الربوة قطعة رقم ٣٤٦ بك مساحتها ٨٧٥ م	٢٠٠٠ ريال	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً	الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات).

ملاحظة : (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية × فرص ×)

تعلن بلدية الدرب عن طرح الفرص الاستثمارية للفترة الأولى والثانية للعام ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م

م	اسم المزايدة	النوع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة مضمار لركوب الخيل والدرجات النارية بجوار المنتزه العام	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	تأجير عدد (٣٠) موقع لوحات إعلانية موبى	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة حاويات لجمع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تأجير موقع صراف آلي سيار بجوار مبنى الصيانة طريق الشقيق	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار مقابل كلية البنات طريق أبها	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً

ملاحظة :

١- على الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي الاستثمار) .

٢- يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة الدرب.

استثمار مواقع

تعليان أمانة منطقة جازان - بلدية الدرب - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	النوع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل موقع مدينة تسوق طريق الدرب - الشقيق بمساحة (١٠٤٦٤٩,١٨٦)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١٣) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٤٤٢)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٦) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٩٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تأجير عدد (٣) مواقع لوحات إعلانية يوني بول متفرقة	مزايذة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٥	إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١١) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٦٩٥)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٦	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (١٨) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٠٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١٨) طريق الدرب - جازان بمساحة (٣٢٠٤)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٨	إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٢٠-٢١-٢٢) طريق الدرب - جازان بمساحة (٦٠٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٩	تأجير موقع شاشة تلفزيونية بمثلث الدرب	مزايذة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٠	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٥) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٨٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١١	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٢) طريق الدرب - جازان بمساحة (٣٠٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٢	إدارة وتشغيل وصيانة مبنى المسلخ بمخطط أسواق النفع العام طريق الدرب - جازان بمساحة (١١٠٠)م ^٢ تقريباً	مزايذة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ الساعة ١١ صباحاً

على الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة الدرب .

تعليان جامعة القصيم - إدارة الاستثمار - عن طرح المزادتين التاليين :

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق منشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٤	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/١هـ
٢	تأجير مواقع السفر والسياحة بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٥	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/١هـ

فعلي من يرغب في الاستئجار حجز موعد عبر موقع جامعة القصيم www.qu.edu.sa للحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة ١٥٪ من قيمة العرض بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة العقود والمشتريات، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو ١٤٤١/١١/٣٠هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية تثليث - عن طرح المزادات التالية:

م	اسم النشاط	المكان	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة وقود ومركز خدمات	مركز القيرة	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩ م	يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠ م
٢	إنشاء وتشغيل حظائر الأغنام	سوق المواشي بالمحافظة	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وإدارة مسلخ المحافظة	سوق المواشي بالمحافظة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل وإدارة مسلخ الحمضة	مركز الحمضة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٥	تشغيل وإدارة نقاط ذبح آل شديد ومركز الزرق	آل شديد - مركز الزرق	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٦	فرز النفايات	مرمى النفايات بالمحافظة - مرمى النفايات مركز جاش	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل بوفية قائمة	حديقة الملك عبدالله	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٨	تشغيل سوق تجاري	مركز القيرة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٩	تشغيل سوق تجاري	مركز جاش	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٠	تشغيل سوق تجاري	مركز الحمضة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد المزادة التالية:

نوع النشاط	اسم المزادة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
فرز النفايات	محطة فرز نفايات بالمدفن المركزي لأبها الحضرية	٢م٧٢٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١ / ١٢ / ٠١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٩ صباحاً .
 موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١ / ١٢ / ٠١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
 بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادة التالية :-

اسم المزادة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار بالمخطط رقم (١٠/١٠٥) بالسعيرة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار"

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١ هـ

م	مسمّى المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	أرض فضاء على طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز	محطة محروقات	١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ	٥,٠٠٠ ريال
٢	أرض فضاء بتقاطع طريق الإمام مسلم مع طريق الإمام ابن ماجه	سوق تجاري		٥,٠٠٠ ريال
٣	كشك قائم بمواقف مدينة الأمير محمد بن عبد العزيز الرياضية	تجاري		٥,٠٠٠ ريال
٤	أرض فضاء بتقاطع طريق الإمام البخاري مع طريق سعد بن زيد الطائي	مطعم		٢,٠٠٠ ريال
٥	أرض فضاء على طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز بجوار حديقة أحد	مطعم تراثي	١٤٤٢/٠٢/١٢ هـ	٥,٠٠٠ ريال
٦	تطوير واستثمار موقع قائم بتقاطع طريق سيد الشهداء مع طريق ميمون الأقرن	تجاري		٥,٠٠٠ ريال
٧	موقع قائم بسفح جبل أحد على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز	مستودعات		٥,٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء على طريق عمر بن الخطاب	مجمع مشاتل وسوق طيور		٥,٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية (٨٢١٧١٨٧-١٤) وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص » .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية عريعر) عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل وصيانة نشاط (سوق تجاري) قطعة ٦١ خ مخطط رقم ١٩/١٢ مساحة ٢٧٧٠٠ بلدية عريعر	لا يوجد	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/١٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (لبلدية عريعر) لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي » استثمار أو من خلال تحميل تطبيق

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية أبان - عن طرح المزايدة التالية :

مزايدة عامة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإدارة وتشغيل المسالخ بمرکز أبانات - ضليع رشيد	الساعة (٢ ظهراً) ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ	١٠٠٠ ريال

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	مسمى الاستثمار	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل بوليفارد	طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي)	٢م١٠٤٣٢	٢٠٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل مركز صحي	شمال حي اليرموك شارع أبو بكر	٢م٣٣٣٩,٢٧	٢٠٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل معهد	استثماري تجاري غرب الجامعة	٢م٤٠٠٠٠	٢٠٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١)	الطريق الدولي اتجاه عرعر (جانب الممشى)	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢)	طريق الأمير سلطان بن عبد العزيز (جنوب حديقة كودو)	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل بنك تجاري	طريق الأمير عبد الله بن عبد العزيز (الطريق الدولي)	٢م٩٠٠	٢٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل مطاعم ذات علامة تجارية عالمية	طريق الأمير عبد الله بن عبد العزيز (الطريق الدولي)	٢م٢٣٨٢	٢٠٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ.

يتم فتح المظاريف الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١ هـ.

بلدية محافظة طريف قسم تنمية الاستثمار: مكان الوثائق وتقديم العروض .

على من يرغب التقدم عليه الدخول على البوابة الإلكترونية (فرص) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسات غير مسترجعه.

تعلن أمانة منطقة جازان عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير سوق السمك القائم الواقع بالمنطقة المركزية بمدينة جيزان وصيانته وإعادة تأهيله لتشغيل (سوق السمك القائم بمساحة تقدر بـ ٢١٦٤٠٠ م ^٢)	٥,٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ عند الساعة ١٠ ص	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ عند الساعة ١١ صباحاً

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم العطاء في ظرف (آمن) مختوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق

ما يلي:-

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايدة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومختوم من المؤسسة / الشركة.

١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٪ من قيمة العطاء .

٢- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات ..

٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .

٥- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .

٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .

٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .

× ملاحظة (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ” فرص ” مع إضافة الباركود الخاص بالتطبيق.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن رغبتها في طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	رقم الفرصة	اسم الفرصة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٤٤	تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة	حي خالد	يوم الخميس ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠٢٠م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية +٩٦٦١٤٣٢١٦٣٦٣ ir@rcyanbu.gov.sa
٢	٤٥	تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة	حي رضوى ٣	
٣	٤٦	تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة	حي البقعة	

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية محافظة قرية العليا) عن طرح المزايمة التالية:

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل مبنى (المسلخ) القائم بالمخطط رقم (ش ع ١٥٣) - مخطط حظائر المواشي - بمحافظة قرية العليا	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايمة التقدم (لبلدية محافظة قرية العليا) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

بيع ربيع

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن رغبتها في بيع بعض الأعيان والأصناف مختلفة الأنواع والأحجام بالمزاد العلني بميناء جدة الإسلامي .
موعد البيع بالمزاد العلني: ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ١٩/٠٧/٢٠٢٠م.
وقت البيع بالمزاد العلني: الساعة التاسعة من صباح نفس اليوم.

تعلن بلدية البطين عن رغبتها في بيع سكراب (ربيع) بالمزاد العلني.

آخر موعد لتقديم العطاءات ١٤٤١/١١/٢٨هـ، وموعد فتح المظاريف: ١٤٤١/١١/٢٩هـ.

الملاحظات: يتم تقديم العطاءات في بلدية البطين.

× يجب ان يقدم بظرف مختوم:

١- تقديم ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من قيمة العطاء

٢- صورة من السجل التجاري سارية المفعول

٣- يجب على المتقدم معاينة السكراب في كراج البلدية قبل تقديم العطاء

٤- على المشتري تقديم عرض الشراء (العطاء) بسعر الطن

٥- على المشتري دفع كامل المبلغ بعد حصوله على فاتورة سداد عن طريق برنامج (نظام سداد) وأحضار ما يثبت ذلك

٦- يجب على المشتري إخلاء الموقع من المواد التي تم شراؤها والمباةة خلال عشرة أيام من تاريخ الشراء

تعلن بلدية محافظة الليث عن رغبتها في بيع أصناف ربيع بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩هـ الموافق

٢٠/٧/٢٠٢٠م بمقر سور البلدية الواقع على طريق الكورنيش مقابل مستودعات التعليم بالليث .

على جميع الراغبين بالمشاركة في البيع بالمزاد العلني الحضور مقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً وتسليم الضمان النقدي لأمين الصندوق علماً بأن البيع بالمزاد العلني يبدأ الساعة الخامسة عصراً بمبنى المركز الحضاري .

دعوة مستثمري مخطط الصناعية بطريف

تعلن بلدية محافظة طريف عن دعوة مستثمري مخطط الصناعية القديمة بسرعة النقل إلى المخطط الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه ، علماً بأنه سوف يتم اتخاذ الإجراءات والأنظمة المتبعة حيال سحب الموقع بعد انتهاء الفترة المذكورة أعلاه وليس للمستثمر الحق في المطالبة بأي تعويضات حسب البند الرابع من المادة الحادية عشر من العقد المبرم معه، كما تدعو البلدية المستثمرين الذين لم يحالفهم الحظ بأخذ موقع بديل بسرعة مراجعة البلدية ، إدارة تنمية الاستثمارات لاستكمال إجراءات الموقع البديل وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ ومن يتأخر عن الموعد المحدد أعلاه فإن البلدية غير مسؤولة عن تأخير عملية توقيع العقد وما يتخذ من إجراءات نظامية بحقه.

ويجب إحضار المستندات الآتية:

برنت من الأحوال المدنية - أصل عقد الصناعية القديمة - الهوية الوطنية + صورة

استئجار مبانٍ

تعلن مؤسسة البريد السعودي بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مستودعين

بالعاصمة المقدسة ومحافظة جدة على النحو التالي :

١. أن لا تقل مساحة التخزين عن ٣٠٠٠ متر مربع

٢. أن يتوفر فيه جميع اشتراطات السلامة .

٣. أن يتوفر بها التكييف

٤. أن يلتزم المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات وأن تكون الملكية بصك

شرعي .

× مستودع العاصمة المقدسة (على طريق الأمير محمد بن سلمان - مكة - جدة السريع)

× مستودع جدة (شرق طريق الحرمين - شمال جدة)

فعلى من يتوفر لديه مبنى بهذه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية التي

يرغبها وذلك في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان تقدم العروض لإدارة الخدمات

المساندة ببريد منطقة مكة المكرمة.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن رغبتها باستئجار عمائر

سكنية ومستودعات مركزية .:

١- عمائر سكنية بمدينة الطائف جديدة قريبة من جميع الخدمات و لم تسكن من قبل و غير

مجددة على أن لا تقل كل عمارة عن (٨) شقق كل شقة مكونة من مطبخ و مجلس استقبال

وصالة طعام ، و خمس غرف أو أربع غرف نوم .

٢- مستودع بمدينة الطائف مساحة لا تقل عن (٧٠٠)م^٢ مستوفي جميع شروط الدفاع المدني

و وسائل الحماية و متوفر فيه جميع الخدمات (كهرباء - ماء - دورات مياة) .

٣- مستودع بمدينة مكة المكرمة مساحة لا تقل عن (١٢٠٠)م^٢ مستوفي جميع شروط الدفاع

المدني و وسائل الحماية و متوفر فيه جميع الخدمات (كهرباء - ماء - دورات مياة) .

فعلى الراغبين التقدم بالعروض لإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف وإرفاق

مايلي .:

×عروض الأسعار .

×كروكي الموقع و رخصة البناء .

×صورة من بطاقة الهوية .

×شهادة الأمن و السلامة من الدفاع المدني .

تسلم إلى إدارة المشتريات و المنافسات بمستشفى الهدا العسكري بالطائف مبنى (د) خلال

مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان للإستفسار هاتف رقم ٠١٢/٧٥٤٤٨٥٥ تحويله

(٢١٦ و ٢١٨)

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٠٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (محمد خليفة علقه البقعاني العقيدي) وأفراد أسرته الحقيقيين ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة القصيم بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (شمسون عوض عباس أحمد) من الجنسية الإرتيرية وابنته (مها) من الجنسية الأمريكية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري الصادر برقم (٥٠/وز) وتاريخ ١٤٤١/٩/٩هـ، الصادر برقم (١٨٤٠٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ القاضي بالموافقة على منح أولاد (سالم بن محمد سالم السري) الجنسية العربية السعودية وهم كلاً من (محمد، عبدالله، أحمد، عبدالرحمن، فاطمة) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب المرجع رقم (٣٤٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٣/وز) وتاريخ ١٤٤١/٩/٩هـ، والصادر برقم (١٨٤٠٣١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ القاضي بالموافقة على منح (سعيد بن عبدالله بن أحمد بن حجلان) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٣٤١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٣هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (خليفة بن عوض بن سعيد باقسييس) وأولاده (ريماس، حمد) -ضمن مجموعة أشخاص- المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٢٢٠١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة ضرمًا بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ (مسلم بن نايف بن غائب الشيباني) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٥٨٢٤٠١) من (مسلم) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل بن نايف بن غائب الشيباني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عبد محمد حسن سعد الكرشمي العتيبي) ليصبح الاسم بعد التعديل (وعد محسن سعد الكرشمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٧٥٢٦٣٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عمره عبدالله عبدالرحمن العباسي) بالسجل المدني رقم (١٠١١٨٦٣٠٩٧) من (عمره) إلى (عبيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد عبدالله عبدالرحمن العباسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (خضراء احمد عبدالخالق الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٣٨٩٩٥٦) من (خضراء) إلى (سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة احمد عبدالخالق الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جواهر صالح محمد الغريب) من (جواهر) إلى (الجوهرة) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٠٢٨٩٧٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة صالح محمد الغريب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رهام ابراهيم زيد الموسى) من (رهام) إلى (ريهام) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٤٢٨٤٤٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريهام ابراهيم زيد الموسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سموى بنت دغش بن بطي الغيثي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٥٣١٥٩٦) برقم الحفظ (٣٨٥٩١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانة بنت دغش بن بطي الغيثي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (طفلة بنت صالح بن سفر الدماسي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٣١٥٥٥٢) برقم الحفظ (٤٠٣١٠) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (ابتسام بنت صالح بن سفر الدماسي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (معجبه بنت محمد بن معدي المسردى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٣٣٠٨٦٧٠٠) برقم الحفظ (٥٩٥٩٦) بتاريخ ١٤٤١/٣/٧هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف بنت محمد بن معدي المسردى القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (غزيل محمد فهد آل عاتف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٦٨٢٣١٣) من (غزيل) إلى (تولين) ليصبح الاسم بعد التعديل (تولين محمد فهد آل عاتف القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (جهير حمود جفين الخنفرى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٢٤٢٨١٦) من (جهير) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة حمود جفين الخنفرى القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (صالحه) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد إبراهيم احمد الخزمري الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (نساء بنت منير بن حسن العلياني القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١٥٨٠١٠) من (نساء) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها بنت منير حسن العلياني القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الرياض ١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (ذهبية خلف ظاهر السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٣٥٠١٧٩٣) من (ذهبية) إلى (ذهب) ليصبح الاسم بعد التعديل (ذهب خلف ظاهر السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (نمشه بادي بن بداي الشلاحي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٨١١٤٦٤) من (نمشه) إلى (بسمه) ليصبح الاسم بعد التعديل (بسمه بادي بن بداي الشلاحي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة (١) أنه تقدم لها (جمعه بنت علي بن مفرح الوليدي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٣٦٦٩٦٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (جمعه) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر بنت علي بن مفرح الوليدي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية أنه تقدم لها (طارفه جابر عيسى هادي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٨١٢٧٥٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (طارفه) إلى (طيف) ليصبح الاسم بعد التعديل (طيف جابر عيسى هادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على طلب (نعيمه سعيد ظويفر المنبهي الشهري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (رنا سعيد ظويفر المنبهي الشهري) بالهوية الوطنية رقم (١٠١٨٥٦٩١٧٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخضراء أنها أصدرت القرارات التالية :

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	٢٢٤	١٤٤٠هـ	مصطفى غالب عبدالله قحطان
٢	٥٤	١٤٤٠هـ	صالح احمد محسن النسوي
٣	٣٢	١٤٤٠هـ	طارق صالح محمد ال مستنير
٤	٢٨	١٤٤٠هـ	ياسر محمد سعيد الحمادي
٥	١٥٥	١٤٤٠هـ	جبران عبدالله علي الصياد
٦	٢٣٩	١٤٤٠هـ	مصطفى شحاده علي جنبيا
٧	٨٩	١٤٤٠هـ	محمد عبده غالب شداد

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرارات نهائياً وقابلة للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي ومقرها جمرك الرقعي بأنه يوجد عدد من القضايا منظورة لديها تستدعي حضور التالية أسمائهم :

م	الاسم	السجل التجاري/رقم الهوية/ رقم الجواز
١	حسن سلمى سالم المطيري	١٠٤٢٢١١٦٥٤
٢	محمد حمدي صالح المري	١٠٨٩٧٦١٣٩٧
٣	حمد محسن ناصر العجمي	٢٨٥٠١٢٤٠١٥٦٧
٤	علي مبارك حمد المري	١٠٧٠٠٢٠٩٧٧
٥	مسعود فرج زامل الظفيري	١١٠٠٩٧٢٠٥٦
٦	حمد صالح حمد المري	١٠١٦٤٥٦٠٨٧
٧	فرج محمد السيد الجوهري	A٢٠٤٢٨٦٥٠
٨	خالد فهد حمود الخالدي	١١٢٤٦١٥٠٢٠
٩	شركة اكدال العربية للتجارة	٤٠٣٠٢١٨٨٣٣
١٠	شركة الذهب الاخضر للتجارة	١٠١٠١٥٦٦٨٩

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عناوينهم فإن اللجنة تطلب منهم المتول أمامها خلال شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قراراتها غيابياً وفقاً للمستندات المتوفرة لديها .

الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

•• ويجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس النيجيري

ببخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.
وجرى خلال الاتصال استعراض سير
العمل باتفاقية أوبك بلس، وأوجه التعاون
لتعزيز استقرار الأسواق البترولية. كما تم
بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص
تطويرها وتنميتها.

• الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن
سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس
مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً
يوم الإثنين ٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق
٢٩ يونية ٢٠٢٠ م، بفخامة الرئيس محمد

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً برئيس جنوب أفريقيا

٢٩ يونية ٢٠٢٠ م، بفخامة رئيس جمهورية
جنوب أفريقيا سيريل رامابوسا.
وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات
الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها.
كما تم بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام
المشترك.

• الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن
سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس
مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً
يوم الإثنين ٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق

نيابة عن ولي العهد

رئيس هيئة الأركان يرعى حفل تخريج دورتي الحرب (١١) والقيادة والأركان (٤٦)



من خلال وضع أساس متين لانطلاق المبادرات وتحقيق العديد
من المكتسبات السريعة.
وفي الختام هنأ قائد كلية القيادة والأركان للقوات المسلحة
مدير جامعة الدفاع الوطني الخريجين، متمنياً لهم التوفيق
والنجاح في عملهم، بعد ذلك تم إعلان النتائج وتكريم المتفوقين.
الجدير بالذكر، أن المشاركين في هذه الدورة عدد من ضباط
أفرع القوات المسلحة والقوات العسكرية الأخرى، وكذلك
عدد من ضباط الدول الشقيقة والصديقة، وذلك لما وصلت
إليه كلية القيادة والأركان للقوات المسلحة من مكانة علمية
وعسكرية احترافية، وبما قدمته قيادتنا الحكيمة من إمكانات
ودعم في جميع المجالات.

وأضاف يقول: وعلى الرغم من المتغيرات الطارئة التي
تخللت مع حدوث جائحة فيروس كورونا المستجد، فقد كانت
التوجهات السريعة بتبني خيار التعليم عن بعد في دورتي
الحرب والقيادة والأركان في تحقيق الأهداف التعليمية، حيث
رسمت هذه التجربة فضاءً واسعاً لولادة الأفكار في المناقشة
والطرح، الأمر الذي يؤكد استعداد الكلية لتطبيق التعليم
عن بعد خياراً استراتيجياً لتحسين نوعية التعليم وجودة
مخرجاته وتوافق نظمها مع مجتمع المعرفة الرقمية.
وفي جانب آخر لهذا العام، فقد انطلقت بين أروقة هذا الصرح
مرحلة جديدة لتحويل الكلية إلى جامعة الدفاع الوطني، ولقد
تم تعزيز الجهود لتهيئة كلية القيادة والأركان لخطة التحول،

وقد بدأ الحفل الخطابي لهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن
الكريم، ثم ألقى قائد كلية القيادة والأركان للقوات المسلحة
مدير جامعة الدفاع الوطني اللواء الركن محمد بن جدوع
الرويلي كلمة عبر فيها عن سعادته ومنسوبي الكلية كافة
برعاية معاليه لهذا الحفل، مشيراً إلى أن هذا العام الدراسي
يلخص في جانبين رئيسيين، ففي الجانب الأول استمرت الكلية
بممارسة دورها في منظومة التعليم العسكري الدفاعي عبر
تأهيل نخبة من الدارسين من خلال تنفيذ المنهج التعليمي
بطرق إبداعية، لإتاحة الفرص للخروج بحلول غير تقليدية عن
طريق أنماط مختلفة من كل زاوية والتحليل العميق للمساهمة
في صناعة القرارات عبر كافة المستويات.

• الرياض - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن
عبدالعزیز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير
الدفاع حفظه الله، رعى معالي رئيس هيئة الأركان العامة
الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، يوم الخميس
٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ يونية ٢٠٢٠ م، حفل تخريج
دورة الحرب (١١)، ودورة القيادة والأركان (٤٦)، وذلك
بمقر كلية القيادة والأركان للقوات المسلحة، مع مراعاة جميع
الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من انتقال عدوى
فيروس كورونا.